أ.ب قــانون

حماية المرأة في قانون العقــوبات

المركز المصري لحقوق المرأة

E.C.W.R

العنوان : ١٣٥ شارع مصر حلوان الزراعي ـ المطبعة ـ المعادي ـ القاهرة

تليفون : ٢٥٧١٣٩٧ (٢٠٢) / فاكس : ٥٢٨٢١٧٥ (٢٠٢)

E-mail :ecwr@hink.net

Website : www.ecwregypt.org

رئيسة المركز

نهاد أبو القمصان

المحامية

اســـم الكتـــاب : سلســـلة أ.ب قـــانون الكتـــاب الســـادس عشـــر ـــــ

(حماية المرأة في قانون العقوبات)

النـــــــاشـــــــر : المركز المصري لحقوق المرأة

أعـــــــــــداد : المركز المصري لحقوق المرأة

قام بالمراجعة القانونية : أيهاب ناجي ـ المحامي

رقـــم الإيـــــداع: ٥٥٥٥/٢٠٠٢

الطبعـــة الثـــانية : ٢٠٠٦

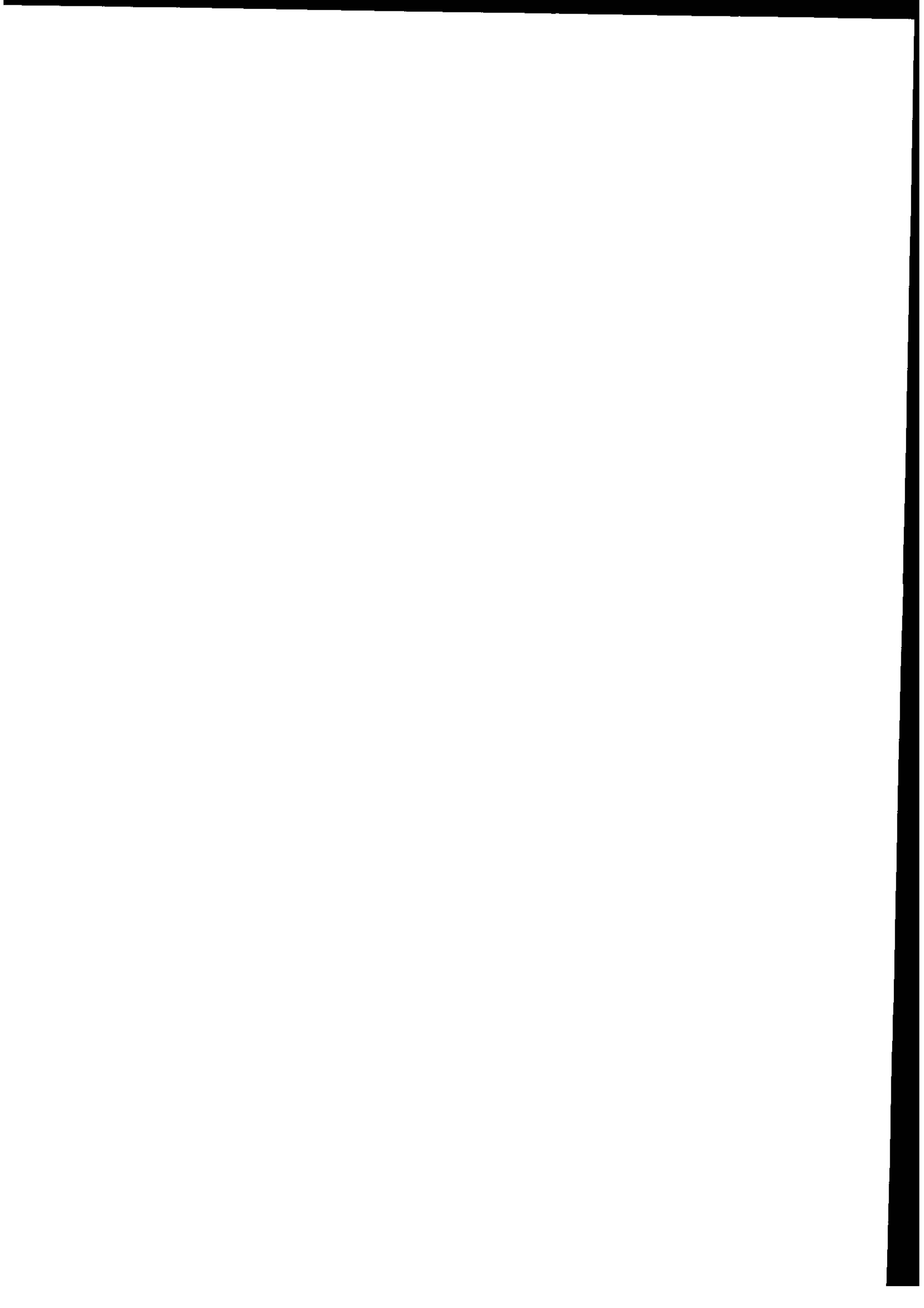
تصميم الغلاف وتنفيذ

إشراق للطباعة / ت ٣٥٨٦١٨١

شكر

برنامج المساعدة القانونية للمرأة الذي يصدر عنه هذا
الكتيب يجرى دعمه بواسطة السفارة الفنلندية ـ القاهرة

المركز المصري لحقوق المرأة

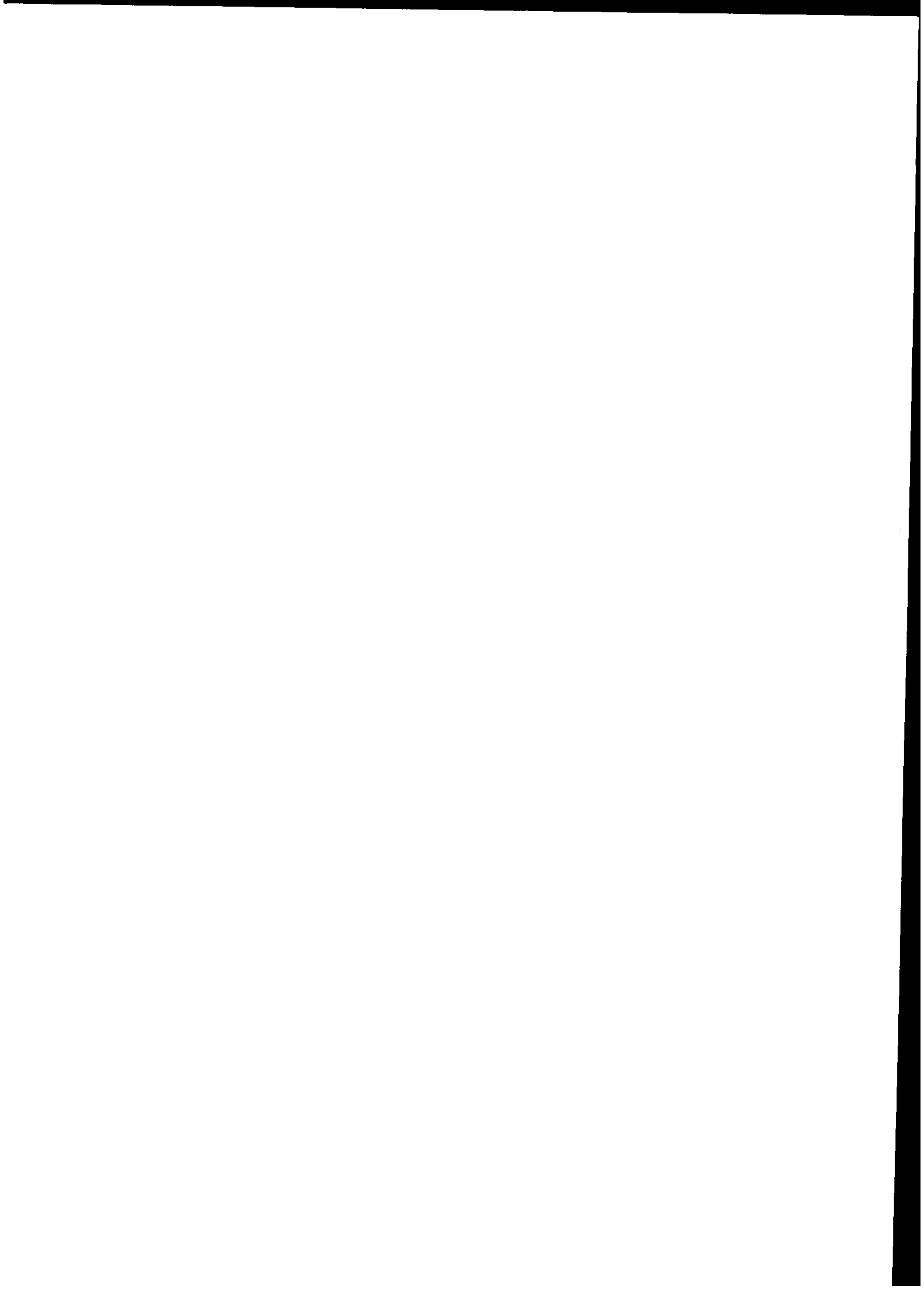


أ

ب

قـــانـــون

حماية المرأة في قانون العقوبات



مقدمة

يعد هذا الكتاب الإصدار السادس عشر من سلسلة (أ.ب قانون) وهي سلسلة معنية بنشر الوعي بحقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

وتتخذ هذه السلسلة المنهج التعليمي كركيزة أساسية حيث إننا نركز على النقاط القانونية التي يمكن الاستفادة منها لتعليم النساء حقوقهن.

فمهما كان القانون يبدو سيئاً أو ينطوي على تمييز ضد المرأة إلا أننا نركز على الجوانب التي يمكن الاستفادة منها فضلاً عن تعليم النساء خطورة ما به من تمييز. هذا مع عدم تجنب المنهج النقدي في بعض النقاط التي تستلزم ذلك.

ويتضمن هذا الكتاب بعض مواد الحماية القانونية للمرأة في قانون العقوبات.

حيث يتناول العديد من المواقف والمشاكل التي قد تتعرض لها النساء والفتيات ولا يستطعن مواجهتها نظراً لعدم معرفتهن بأنها تشكل جريمة مثل: تحريض المارة على الفسق والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها وهو ما نطلق عليه (المعاكسة)، جريمة الفعل الفاضح.

كما يتطرق الكتاب لبعض جرائم العنف ضد المرأة التي ينظر البعض لها خطأ على أنها جرائم جنسية : مثل جريمة هتك العرض والاغتصاب والزنا، كما يمتد ليشمل جريمة التزوير في سن أحد

الزوجين في عقد الزواج وهى أكثر الجرائم انتشاراً لاسـيما فـي ريـف مصـر نتيجـة للعادات والتقاليد التي تفضل زواج البنات مبكراً.

ويمتد الكتاب ليناقش جريمة أخرى لا تقل شيوعاً وهى الجرح أو الضرب، فضلاً عن جريمة إسقاط الحوامل.

ويشرح الكتاب في الفصل الأول تقسيم الجرائم والعقوبات المقررة لها في القانون المصري لتتعرف القارئات والقراء على الفـروق مـا بـين الجنايات، الجنح والمخالفات.

ونحن بالطبع نعرف أن هذا الجزء لم يمتـد إلـى كافـة المـواد القانونية التي توفر حماية المرأة في قانون العقوبات.

إلا أننا سعينا لأن نقدم إجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة بهذا الأمر على أمل استكمال السلسلة بأجزاء أخرى تشمل موضوعات يثور حولهـا التساؤل.

والله من وراء القصد

المركز المصري لحقوق المرأة

الفصل الأول

تقسيم الجرائم والعقوبات المقررة لها في القانون المصري

- **تعريف الجريمة :** هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة (جنائية) يقرر لها القانون عقوبة.

ويقسم قانون العقوبات المصري (رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧) الجرائم إلى ثلاثة أنواع. على أساس درجة جسامة الفعل الإجرامي (الجريمة). وكل نوع من هذه الجرائم قرر له القانون عقوبة يخضع لها. وأنواع هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها هي :

أولاً ــ الجنايات :

- **وقد قرر لها القانون ثلاثة أنواع من العقوبات:**

١) عقوبة الإعدام شنقاً :

وهي تتمثل في إنهاء حق المتهم (الجاني) في الحياة بطريق الشنق.

٢) عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة :

تتمثل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في تشغيل المحكوم عليه (المتهم) في أشق الأشغال التي تحددها الحكومة، وذلك مدة حياة المتهم (الجاني) إذا كانت العقوبة مؤبدة. أو المدة المحكوم بها إذا كانت مؤقتة. وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة (إلا في أحوال خاصة نص عليها القانون).

٣) عقوبة السجن :

وهي تتمثل في وضع المحكوم عليه (المتهم) في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تحددها الحكومة طوال المدة المحكوم بها عليه. ولا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة (إلا في أحوال خاصة نص عليها القانون).

ملحوظة :

من الملاحظ أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وعقوبة السجن تساوتا في الحد الأدنى والأقصى لكل منهما. ولكن هناك اختلافاً بينهما في نوع العمل المكلف به المحكوم عليه (المتهم) داخل السجن فيكون أشد وأصعب في حالة الأشغال الشاقة المؤقتة، ويكون عملاً عادياً في حالة الأشغال الشاقة المؤقتة، ويكون عملاً عادياً في حالة عقوبة السجن. كما أن القانون قد أعطى القاضي حق الرأفة بتبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس ولكن بشرط ألا تقل عن ستة شهور. وكذلك تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس بشرط ألا تقل عن ثلاثة شهور، وذلك كله إذا رأى القاضي أن ظروف أو أحوال الجريمة وملابساتها تستحق الرأفة.

ثانياً ــ الجنح :

- **وقد قرر لها القانون نوعين من العقوبة هما:**

١) عقوبة الحبس:

وهي تتمثل في وضع المحكوم عليه (المتهم) في أحد السجون المركزية أو العمومية طوال المدة المحكوم بها عليه. وعقوبة الحبس

لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات (إلا في أحوال خاصة نص عليها القانون).

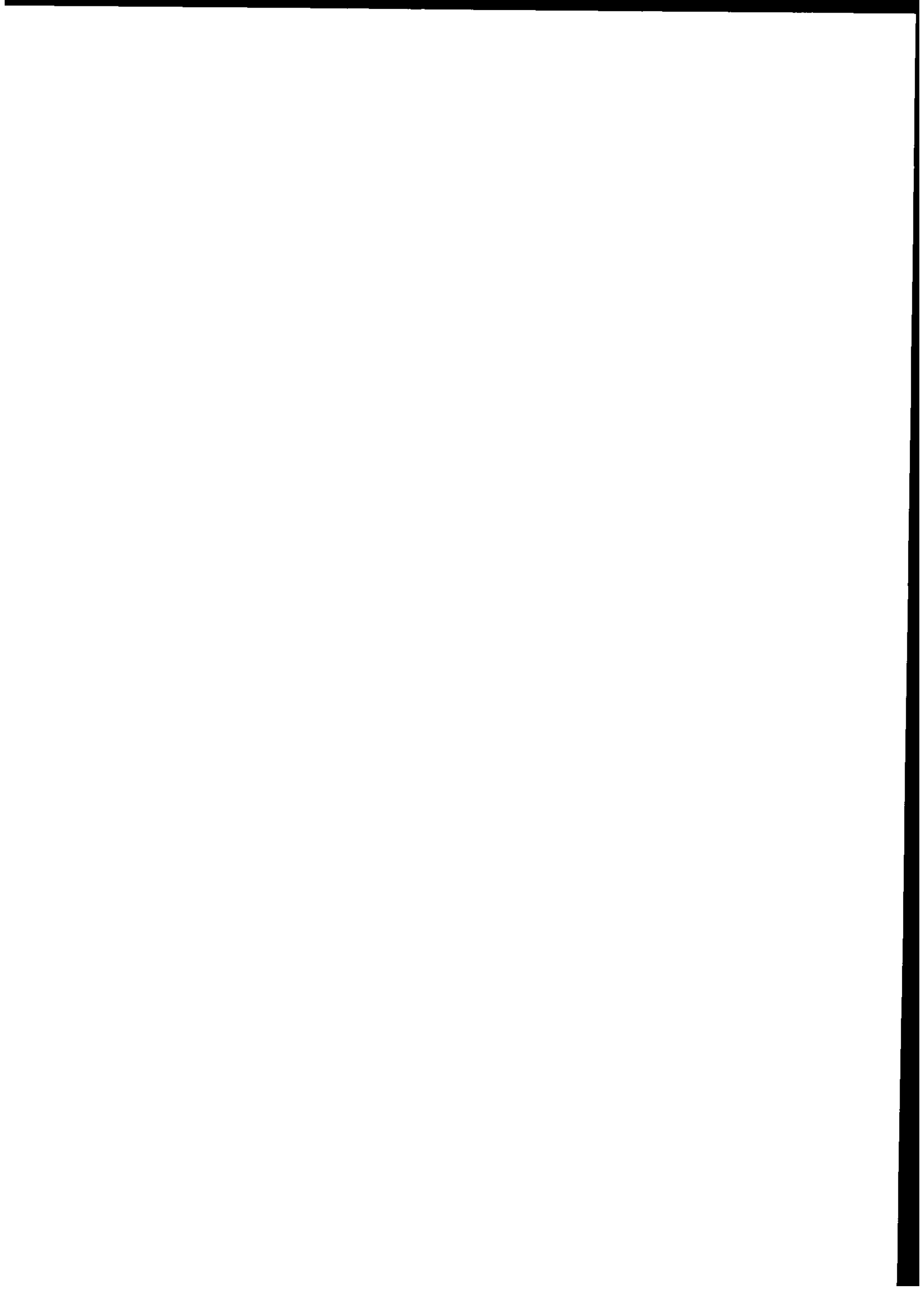
والحبس نوعان: حبس بسيط وحبس مع الشغل، والمحكوم عليه بالحبس مع الشغل يتم تشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تحددها الحكومة، أما المحكوم عليه بالحبس البسيط إذا لم تتجاوز مدته ثلاثة شهور فيجوز له أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقواعد المقررة لذلك.

٢) عقوبة الغرامة :

وهي تتمثل في إلزام المحكوم عليه (المتهم) بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم ولا تقل الغرامة عن جنيه واحد ولا تزيد في الجنح على خمسمائة جنيه، ولكن قد يضع القانون حدوداً مختلفة لكل جريمة يبينها عندئذ في النص القانوني الذي يحكم الجريمة.

ثالثاً ـ المخالفات :

وقد قرر القانون للمخالفات نوعاً واحداً من العقوبات وهي الغرامة التي لا تقل عن جنيه واحد ولا تزيد على مائة جنيه (مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة).



الفصل الثاني

جرائم الجرح والضرب

من حق كل إنسان الاحتفاظ بجسده معافى وعدم المساس بـه مـن الآخرين بأي صورة، لذلك فقد جرم القانون كافة الأفعال التـي يمكـن أن تمس هذا الحق أو تخل به بأي شكل، لذلك جرم أفعال الجرح والضـرب باعتبارها تمس سلامة الجسد.

وقد تناول القانون المصري هذه الجرائم في عـدة مـواد قانونيـة مختلفة في قانون العقوبات، وجعل هذه الأفعال إذا تعدت حـدوداً معينـة جنائية لأنها تدل على ضخامة الأذى الواقع على المجني عليه. كما جعلها جنحة إذا كانت هذه الأفعال بسيطة، وسوف نتناول هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها بالقانون على النحو التالي:

أولاً ــ أركان جريمتي الجرح والضرب :

تتكون جريمتا الجرح أو الضرب من ركنـين أساسـيين، ويتكـون الركن الأول من ثلاثة عناصر، لذلك فإن هذه الجريمة يعتبر لها أربعة أركان، وهذه الأركان هي: فعل الاعتداء على سلامة الجسم، ثم نتيجة هذا الفعل التي تتمثل في صورة الأذى الذي ينال جسم المجني عليـه، ثم علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، وأخيـراً اتجـاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك.

١. فعل الاعتداء على سلامة الجسد :

يتخذ فعل الاعتداء على سمة الجسد في هاتين الجريمتين إحـــدى صورتين إما الجرح أو الضرب.

أ) الجـــــرح :

هو إحداث قطع بالجسم في أنسجته سواء كان التمـــزق ســـطحياً بالجلد أو عميقاً ينال الأنسجة التـــي يغطيهـــا الجلـــد والأعضــــاء الداخلية للجسم، وسواء كان التمزيق كبيراً مثل القطع بســـكين، أو يكون صغيراً مثل وخزة إبرة، وسواء خرج من هذا الجرح الـــدم خارج الجلد أم تجمع تحته فيبدو الجلد أزرق اللون، وليس مهمـــاً الوسيلة التي يحدث بها الجرح لأن الأمر في جميع الأحوال واحد، فقد يحدث القطع (الجرح) بأداة حادة مثل السكين وقد يحدث بإبرة أو باستخدام حيوان لهذا الغرض مثل من يحرض كلباً على عض المجني عليه.

ب) الضـــرب :

هو كل اعتداء مادي يقع على الجسم ويسبب ألماً ولو كان مؤقتـــاً، لكنه لا يؤدي مثل الجرح إلى قطع أو تمزق أنســـجته بـــل لـــيس بشرط أن يترك الضرب أثراً على جسم المجني عليه، وليس هناك فارق بين وسائل الضرب، فقد تستخدم عصا وقد يـــتم الضـــرب بالكف أو قبضة اليد أو القدم أو دفع المجني عليـــه نحـــو حـــائط فيصطدم به أو يقع على الأرض.

٢. الأذى الذي يصيب جسم المجني عليه كنتيجة للفعل :

تتمثل النتيجة في جرائم الجرح أو الضرب في الأذى الذي يعيب جسم المجني عليه أي المساس الذي ينال حق المجني عليه في سلامة جسمه في جزء أو أكثر.

وتتحدد جسامة العقوبة بالنظر إلى جسامة النتيجة أي المساس أو الاعتداء الذي لحق بجسم المجني عليه. فالعقوبة تكون بسيطة في حالة الجرح أو الضرب البسيط، ثم تزداد جسامة إذا ترتب على الفعل الإجرامي مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو إذا ترتب على الفعل عاهة مستديمة، ثم أخيراً تصل إلى ذروتها إذا ترتب على فعل الجرح أو الضرب وفاة المجني عليه.

٣. علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة :

ويعني أن فعل المتهم هو أحد العوامل الرئيسية التي أدت إلى الأذى الذي أصاب جسم المجني عليه لأن الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها.

٤. اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك (القصد الجنائي):

ويقصد به اتجاه إرادة المتهم إلى أهداف الأذى بجسد المجني عليه مع توقعه هذه النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأذى الواقع على جسد المجني عليه.

ثانياً ـ عقوبة جريمتي الجرح والضرب :

تختلف عقوبة جرائم الجرح أو الضرب بحسب جسامة النتيجة التي تترتب على فعل المتهم. وهذه الجسامة قد تجعل من فعله جناية وقد تجعل منه جنحة.

١. جناية الجرح أو الضرب :

اعتبر القانون الجرح أو الضرب جناية في حالتين:

أولاً ـ إذا أفضى فعل المتهم إلى موت المجني عليه،

ثانياً ـ إذا أفضى فعل المتهم إلى حدوث عاهة مستديمة بالمجني عليه.

أ) جناية الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت :

جاء النص في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات على اعتبار كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

ب) جناية الجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه عاهة مستديمة :

نصت المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات على جناية الجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو نقص منفعته أو فقعت إحدى عينيه أو نشأت عاهة مستديمة يستحيل الشفاء منها. ورتبت لذلك عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

والعاهة المستديمة هي الفعل الذي يؤدي إلى نقص منفعة عضو من أعضاء جسم الإنسان نقصاً كلياً أو جزئياً على نحو يستمر مدى الحياة.

٢. جنح الجرح أو الضرب :

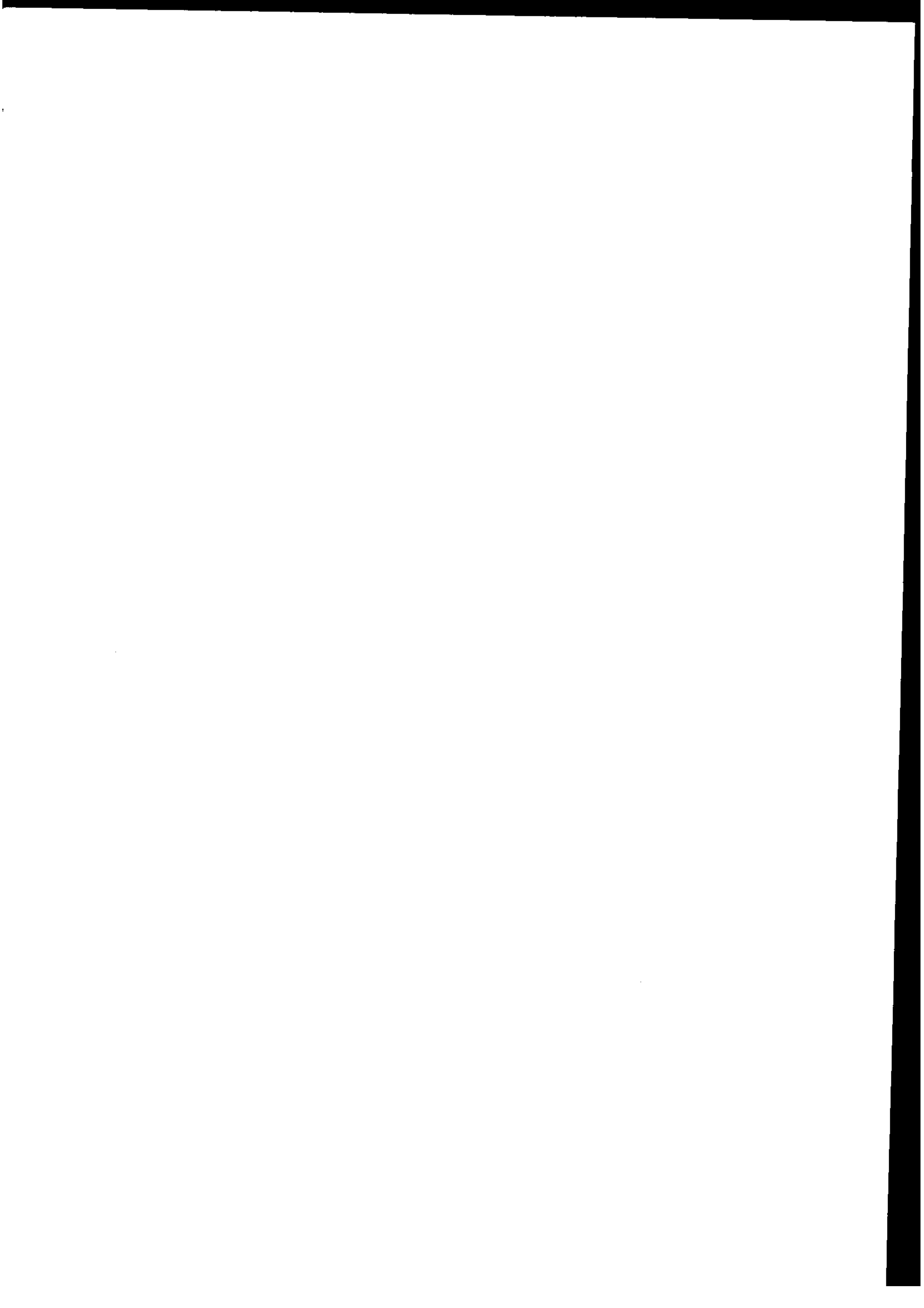
نص القانون على جنح الجرح والضرب في المواد ٢٤١، ٢٤٣ مكرر من قانون العقوبات وقد قسم هذه الجنح إلى صورتين: جنح بسيطة وجنح ذات ظروف وأسباب تؤدي إلى تشديد العقوبة.

أ) جنح الجرح والضرب البسيطة :

يتضح من نص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن جنحة الجرح أو الضرب البسيطة هي التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً، وقد قررت لها عقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. والمقصود بالمرض هنا اعتلال الصحة أياً كان قدره. أما العجز عن الأشغال الشخصية فيتحقق إذا ترتب على فعل الجرح أو الضرب عجز المجني عليه عن أداء أشغاله البدنية العادية.

ب) جنح الجرح أو الضرب ذات الظروف المشددة :

- بمطالعة مادة (٢٤١) من قانون العقوبات يتضح لنا أن جنح الجرح أو الضرب التي شدد القانون فيها العقوبة هي التي تؤدي إلى مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً وقد قرر القانون لهذه الجنح ذات الأسباب الخاصة عقوبة أشد من الجنح، فقرر لها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.



الفصل الثالث:

جريمة تحريض المارة في طريق عام أو مكان مطروق على الفسق

جريمة تحريض المارة في طريق عام أو مكان مطـروق علـى الفسق بإشارات أو أقوال تعد من الجرائم التي خصصها القـانون لحمايـة حياء الناس بالطرق العامة حفاظاً على الحشمة والحياة العامـة، ويهـدف القانون من ذلك إلى معاقبة كل من يقوم بعمل إشارة أو قول ينطوي علـى إيماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية لأن من شأن ذلك عنـدما يقع في طريق عام أو مكان مطروق أن يخدش حياء العين بما تـراه مـن إشارات، أو حياء الأذن مما تسمعه من أقوال، وقد تناول القانون المصري هذه الجريمة وحدد لها العقوبة في المادة (٢٦٩) مكرر من قانون العقوبات تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل مـن وجـد فـي طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فـي الجريمـة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سـتة أشـهر وغرامـة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ويتبع الحكم بالإدانة وضع المحكـوم عليـه تحـت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة".

أولاً ـ أركان جريمة تحريض المارة على الفسق:

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان لابد من أن تتوفر حتى يمكننا القول بوجود جريمة:

١. **تحريض المارة على الفسق:**

التحريض هو دعوة المجني عليها أو لفت نظرها أو سمعها لأفكار معينة تحرض على الفسق أو تؤثر عليها نفسياً لتنفيذ هذه الأفكار، أي أنها محاولة لإقناع المجني عليها بما يريد المتهم (الجاني)، وهذه الجريمة تقع حتى لو لم تنجح هذه المحاولة إحداث أثرها.

وهذا التحريض يقع بإحدى وسيلتين وهما القول أو الإشارة، والقول هو الوسيلة المألوفة في الطرق العامة ويقصد بها جميع الألفاظ الشفوية الصادرة من المتهم، أما الإشارة فهي كل حركة أو إيماءة يقصد بها المتهم بلوغ مقصده.

٢. **وقوع التحريض في المكان العام :**

وحتى يمكننا القول بوجود جريمة فلا بد أن تقع أفعال التحريض في طريق عام أو مكان مطروق، والمقصود من ذلك هو توفر العلانية التي يتطلبها القانون، ويكفي لكي تتوفر هذه العلانية أن تقع أفعال التحريض في طريق عام حتى لو كان لا يسير فيه وقت وقوع الجريمة غير المتهم والمجني عليها، والمكان المطروق يمكن أن يكون محلاً تجارياً أو صناعياً أو ملهى أو معرضاً أو نادياً خاصاً. أي أن أي مكان يعتبره القانون مكاناً عاماً.

٣. **اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك (القصد الجنائي) :**

والمقصود هو تعمد عمل الجريمة. أي اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الأقوال أو الإشارات التي تحرض المارة على الفسق في طريق عام أو مكان مطروق وهو يعلم أن أقواله أو إشاراته تحمل معنى

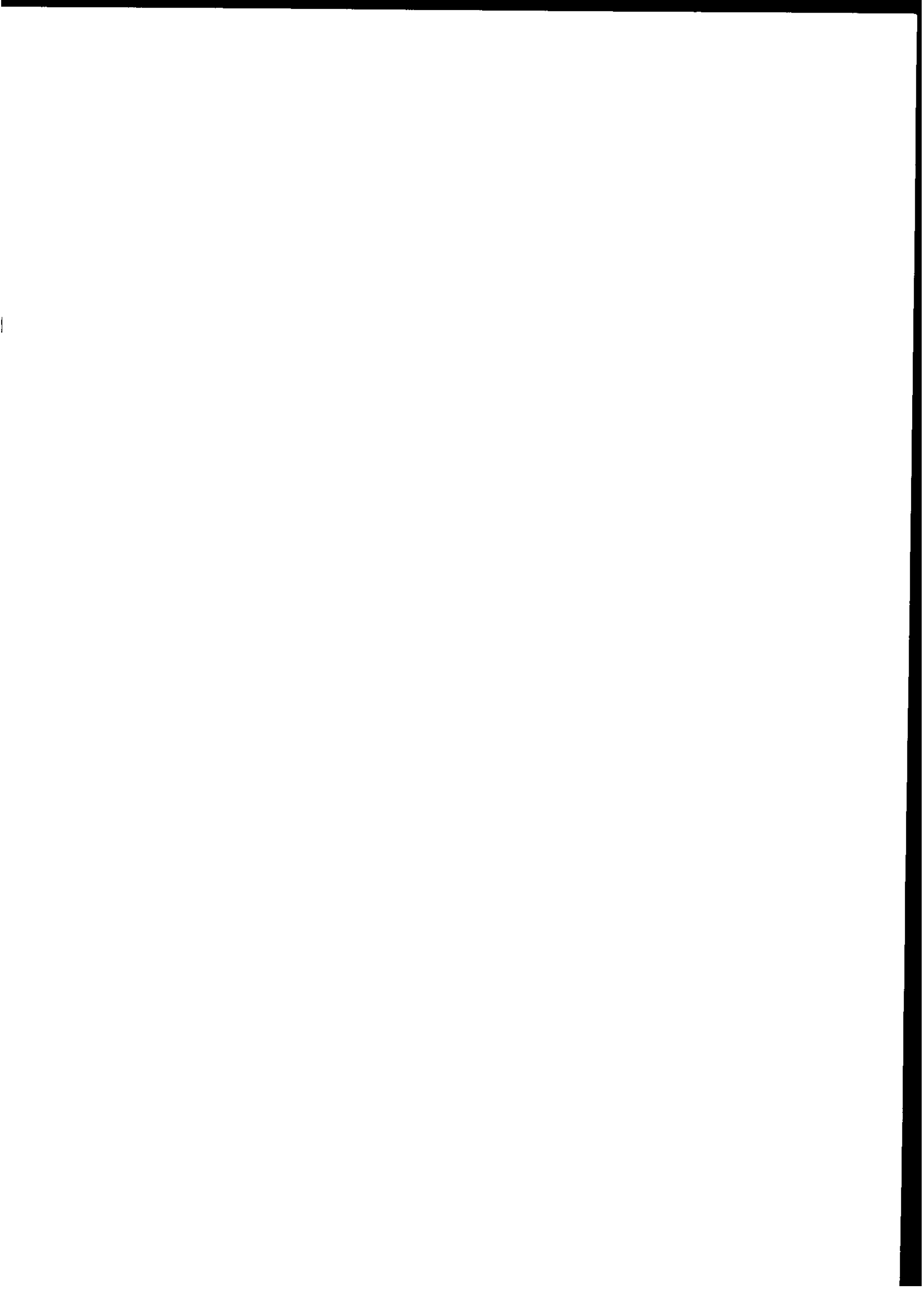
التحريض على الفسق. وبالتالي فلا يقبل من المتهم في هذه الجريمة أن يدعي أن أقواله أو إشاراته كانت على سبيل المداعبة.

ثانياً ــ عقوبة تحريض المارة على الفسق :

وضع القانون عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهر لكل من يرتكب جريمة تحريض المارة على الفسق.

ثم شدد القانون العقوبة على المتهم وجعلها الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر مع الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيهاً إذا عاد المتهم إلى ارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى بل لم يكتف بتشديد العقوبة بل أمر بوضع المتهم بعد قضاء مدته تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية للعقوبة المحكوم عليه بها.

ويرجع السبب في تشديد قانون العقوبة إذا عاد المتهم إلى ارتكابها مرة أخرى إلى أن هذا يدل على أن المتهم لم يتعظ ولم يرتدع عن أفعاله بالرغم من معاقبته على الجريمة الأولى.



الفصل الرابع:

جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها (المعاكسة)

نظراً لما تعود عليه بعض فاسدي الأخلاق من معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن في الطرق والأماكن العامة أو عن طريق التليفون كنوع من أنواع التسلية فقد اعتبر القانون أن هذه الأفعال جريمة ووضع لها عقوبة. وقد تناول القانون المصري هذه الجريمة في المادة (٣٠٦) مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياء الأنثى حتي ولو وقع هذا التعرض عن طريق التليفون، فإذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وبغرامة لا تقل على خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أولاً ـ أركان جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها:

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان لا بد من توفرها حتى يمكننا القول بوجود جريمة.

١. التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها

التعرض هو تصدي المتهم للأنثى المجني عليها بعمل يفرض به نفسه على سلوكها فيعترض طريقها أثناء سيرها أو أثناء وقوفها في

الطريق العام أو في مكان مطروق وبالتالي تعد جريمة ممن يشاهد أنثى تسير على الطريق فيفتح لها باب سيارته حتى لو لم تصدر أقوال موجهة إليها.

والتعرض بالقول يتحقق بصدور ألفاظ من المتهم موجهة إلى الأنثى تخدش حياءها. وكما يقع القول الخادش للحياء بعبارات الذم فإنه يقع بعبارات المدح لأنه بما يتضمنه من عنصر المفاجأة وعدم وجود صلة تجمع بين المتهم والأنثى (المجني عليها) فإنها تترك أثراً سيئاً في نفس الأنثى ويتأذى إحساسها لسماعها له، وبالتالي فإن الجريمة من الممكن أن تقع إذا تعرض المتهم لأنثى حتى لو كان جالساً على مقهى وهي تسير في الطريق العام لأنه يكون قد تعرض لها بالقول الخادش للحياء، ولا يشترط أن تكون هذه الأقوال أو الأفعال مرتبطة بغريزة جنسية بل من الممكن أن تكون مثل إصدار أصوات خليعة أو الصفير الصادر من الفم.

٢. وقوع التعرض في طريق عام أو مكان مطروق أو عن طريق التليفون :

لكي تتحقق هذه الجريمة يجب أن تصدر هذه الأقوال أو الأفعال الصادرة من المتهم ضد الأنثى في طريق عام أو مكان مطروق وذلك حتى تتوفر العلانية.

ومثال ذلك ملاحقة المتهم للمجني عليها على سلم إحدى العمارات قائلاً لها (ما تيجي معايا) أو قوله لها (حاجة تجنن) أو قوله (ياعسل ياسكر).

أما التعرض لأنثى عن طريق التليفون وخدش حياءها، فإنه يقع عن طريق قول المتهم للأنثى عبارات تخدش حياءها مستخدماً في ذلك آلة التليفون.

أما تقدير إذا ما كانت العبارات الصادرة من المتهم لأنثى تخدش الحياء من عدمه فإنه يتم استناداً للقواعد العامة المنظمة للأخلاق في المجتمع والعرف السائد في البلد.

٣. اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكابه للجريمة مع علمه بذلك (القصد الجنائي) :

اتجاه إرادة المتهم إلى الأقوال أو الأفعال التي يتعرض بها لأنثى على وجه يخدش حياءها في طريق عام أو مكان مطروق أو باستخدام التليفون يكفي فيه أن يكون المتهم عالماً بأن هذه الأقوال أو الأفعال من شأنها أن تخدش حياء أي أنثى تكون في نفس ظروف الأنثى المجني عليها. حتى لو تقبلت الأنثى المجني عليها هذه الأقوال أو الأفعال بصدر رحب لأنها تتضمن مدح لأنوثتها.

- **هل يشترط أن تكون المجني عليها في هذه الجريمة أنثى بالغة ؟**

يشترط أن يكون المجني عليها في هذه الجريمة أنثى، ولكن لا يشترط أن تكون بالغة ـ لكن لابد أن تكون في سن تفهم ما حدث من أقوال أو أفعال حتى يمكن القول بأن حياءها قد خدش لأنها إذا كانت في سن لا تفهم معنى هذه الأقوال أو الأفعال أو ماذا تعني فلا تقع الجريمة.

ثانياً ـ عقوبة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها :

وضع القانون عقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة والغرامة التي تتراوح ما بين مائتان جنيه والألف جنيه أو أي من هاتين العقوبتين وكل من يرتكب جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها وتطبق ذات العقوبة إذا تمت الجريمة عن طريق التليفون.

ثم شدد القانون العقوبة على كل من يعود إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى، فجعل العقوبة في هذه الحالة الحبس والغرامة التي تتراوح ما بين الخمسمائة جنيه وثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبذلك يتضح لنا أن القانون قد قيد عقوبة الحبس عن العقوبة الأولى بما لا يزيد على سنه. ولكنه في حالة عودة المتهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى فقد جعلها مطلقة أي إلى الحد الأقصى لها وهو ثلاث سنوات.

الفصل الخامس:

جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء

لكل مجتمع مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية ومجموعة من العادات الشائعة والتقاليد والآداب الاجتماعية التي تسوده ومن خلال هذه المجموعة من القيم تتكون فكرة الحياء داخل المجتمع والفعل الفاضح أو الأمر المخل بالحياء يعتبر فعلاً مغايراً لقواعد السلوك التي تسيطر على جميع العلاقات في ضوء العادات والتقاليد والقيم الدينية والأخلاقية السائدة في الزمان والمكان الذين ارتكبت فيهما الفعل.

وقد تعرض القانون المصري لجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وجرم كل فعل يخل بحياء الغير، وتحدث عن جريمتي الفعل الفاضح اللتين تعد كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى وإن كانت بينهما مواضع اشتراك.

الجريمة الأولى : إذا وقع الفعل الفاضح المخل بالحياء في علانية. وقد

- قصد القانون من تجريم الأفعال الفاضحة العلانية المخلة بالحياء حماية الشعور العام بالحياء وصيانة إحساس الجمهور من أن تخدشه مشاهدة بعض المناظر العارية أو المظاهر الجنسية التي تخل بالحياء أو تخل بالآداب العامة.

وقد تناول القانون هذه الجريمة في المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات حيث نصت على أن " كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه".

الجريمة الثانية : إذا وقع الفعل الفاضح المخل بالحياء في غير علانية ولكن في حضور امرأة غير راضية عن هذه الأفعال، وقد قصد القانون من تجريم الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء ولو ارتكبت في غير علانية ولكن في حضور امرأة حماية لشعور المرأة والمحافظة على حيائها (الخاص) من كل ما يخدشه أو يخجله، لأن الفعل في هذه الحالة يعد عدواناً على حريتها الجنسية لأنها أكرهت على معاينة فعل له معنى جنسي وهو حسب المجرى الطبيعي للأمور تمهيداً لأفعال أكثر فحشاً.

وقد تناول القانون هذه الجريمة في المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه "يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية".

- **تعريف الفعل الفاضح :**

الفعل الفاضح هو كل سلوك عمدي يصدر من المتهم يخل بحياء كل من تلمسه حواسه حتى لو أوقعه المتهم على نفسه، وهذا التعريف يشمل الفعل الفاضح بنوعيه سواء العلني أو غير العلني.

أما عاطفة الحياء فتختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد الناس للتأثر، فهي فكرة نسبية تختلف باختلاف البلاد. فالأفعال المباحة في بعض الدول الأوروبية تعتبر في الدول العربية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء.

كما أن فكرة الحياء تختلف باختلاف المكان والزمان. فهي في القرية تختلف عن المدينة. كما أن ما كان يعتبر من الأفعال المخلة بالحياء

منذ خمسين عاماً مضت قد لا يكون كذلك اليوم، وذلك لتطور المجتمع في قيمه وتقاليده.

أولاً ــ أركان جريمة الفعل الفاضح :

بما أن الفعل الفاضح في القانون جريمتين وليس جريمة واحدة، لذا فإن أركان كل منهما تختلف عن الأخرى، وتنفرد كل جريمة عن الأخرى في أركانها، ولكنهما يشتركان في أحدى الأركان وهو افتراض توفر ركن الفعل الفاضح المخل بالحياء كركن أساسي للجريمة. وسوف نتناول الركن المشترك أولاً ثم نعرض باقي أركان كل جريمة :

أ) الركن المشترك (الفعل الفاضح المخل بالحياء) :

يعد الفعل الفاضح هو الركن الأساسي والمشترك في جريمتي الفعل الفاضح.

والفعل هو كل حركة عضوية إرادية أي أنه عبارة عن سلوك مادي بدني أو جسدي يصدر عن المتهم في شكل حركة إرادية. ومثال ذلك أن يكشف المتهم عن عورته أو أن يظهر عاري الجسد أو أن يقوم ببعض الإشارات والحركات المنافية للآداب أو أن يحرك جسده حركات تفيد معنى التمازج الجنسي، أو يمسك بذراع أنثى أو يتأبط ذراعها أو يقبلها.

ولكن يجب أن نفرق بين ما إذا كان هذا الفعل له دلالة جنسية من عدمه، لأن هناك بعض الأفعال إذا ارتكبت في ظروف معينة كانت جريمة فعل فاضح، وإذا ارتكبت في ظروف أخرى كانت مقبولة وينتفي عنها وصف الجريمة. ومثال ذلك تقبيل رجل لامرأة في مكان

عام فإذا كان هذا الرجل هو والد هذه السيدة وكان هذا التقبيل لحظة توديعها عند السفر فإن هذا الفعل يكون مقبول لاتفاقه مع قواعد السلوك الاجتماعي.

أما تقبيل رجل لامرأة في ظروف أخرى مخالفة للظروف السابقة فإنها تكون أفعالاً مخلة بالحياء وتتوافر فيها جريمة الفعل الفاضح.

ب) الأركان الخاصة بجريمة الفعل الفاضح العلني :

لكي تقوم جريمة الفعل الفاضح العلني وفقاً لما نص عليه القانون فإنه لابد من أن تتوفر بالإضافة إلى ركن الفعل المادي الفاضح المخل بالحياء (السابق ذكره) ركن العلانية وأن ينصرف اتجاه إرادة المتهم إلى إتيان الفعل المخل للحياء علناً مع علمه بذلك وعدم احتياطه له.

١. ركن العلانية :

تعتبر العلانية هي الركن المميز لجريمة الفعل الفاضح العلني وحجر الأساس فيه. فالعلانية هي السبب الحقيقي الذي من أجله جعل القانون هذا الفعل جريمة لأن في ارتكابها خدش للشعور العام بالحياء واعتداء على إحساس الجمهور وعاطفة الحياء عنده. ولا يشترط في العلانية أن يشاهد الغير فعل المتهم بل يكفي بأن تكون المشاهدة محتملة. فهي علانية حقيقية إذا تمت المشاهدة، وعلانية حكماً إذا كان من الممكن المشاهدة، ومثال ذلك من يتبول على جانب الطريق العام فإنه بذلك يكون مرتكباً لفعل فاضح علني حتى لو لم ير عورته أحد، لأنه كان من المحتمل أن يراه أحد أثناء سيره في هذا الطريق.

والفعل المخل بالحياء إما أن يقع في مكان عام وإما أن يقع في مكان خاص.

والمكان العام هو الذي يكون بإمكان أي فرد بالمجتمع دخوله سواء أكان مجاناً أو برسوم أو بشروط معينة. وينقسم المكان العام إلى ثلاثة أنواع: مكان عام بطبيعته وهو المكان المفتوح لأفراد المجتمع على نحو دائم ومطلق بحيث يكون من حق أي فرد أن يرتاده في أي وقت. ومكان عام بالتخصيص وهو مكان في الأصل خاص ولكن يفتح للجمهور ويسمح لهم بالدخول فيه في أوقات معينة وبشروط معينة ومثال ذلك أماكن العمالة والجامعات والمدارس والمحاكم ومصانع الحكومة والمسارح ودور السينما وهذا المكان العام بالتخصيص يأخذ نفس حكم المكان العام بطبيعته في الأوقات التي تفتح فيها أبوابه للجمهور، أما الأماكن الخاصة فثلاثة أنواع:

النوع الأول: هو الأماكن التي يمكن لمن كان في مكان عام أن يرى ما يدور بداخله ومثال ذلك الشقق التي بالأدوار الأرضية ونوافذها على الشارع ويمكن لمن يمر بهذا الشارع أن يشاهد ما يوجد بداخلها.

النوع الثاني: هو من الأماكن الخاصة التي يمكن لمن كان في مكان خاص آخر أن يرى ما يدور بداخله ومثال ذلك مداخل العمارات والفنادق والمصاعد والحدائق المشتركة بين أكثر من منزل، وهذه الأماكن يكون من السهل لكل من يمد بصره أن يشاهد ما يحدث بداخلها بحكم وجوده داخل هذا المكان.

والنوع الثالث: هو الأماكن المغلقة التي لا يمكن لمن كان خارجها أن يرى ما يدور بداخلها ومثال ذلك المساكن الخاصة، ولكن يشترط أن يكون حائزها قد احتاط الاحتياط الكافي حتى لا يستطيع من بالخارج أن يرى ما يقع بداخلها ولو عن طريق المصادفة.

وتتحقق العلانية إذا ارتكبت الجريمة في مكان عام بطبيعته في جميع الأحوال ولكن لا تتحقق العلانية في المكان العام بالتخصيص أو بالمصادفة إلا في الوقت المباح للجمهور ارتياده فيه.

أما في الأماكن الخاصة فتتحقق العلانية في حالتين: الأولى أن يشاهد الغير الفعل المخل بالحياء بداخله، والثانية ألا يشاهد أحد الفعل ولكن يكون في استطاعة الغير مشاهدته لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ذلك وجعله سراً.

٢. اتجاه إرادة المتهم لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك وعدم احتياطه (القصد الجنائي):

والمقصود هو اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل المخل بالحياء في علانية مع علمه بذلك ولأن القانون لم يتطلب في العلانية أن يشاهد الغير الفعل المخل بل اكتفى بأن يكون ذلك مستطاعاً فإن الجريمة تتحقق في جانب المتهم كما يجب لكي تتوفر أركان الجريمة أو يكون المتهم عالماً بأن من شأن فعله أن يخدش الحياء العام أو الخاص حتى لو كان هذا العلم مجرد خاطر في ذهنه.

ج) الأركان الخاصة بجريمة الفعل الفاضح غير العلني :

لكي تقوم جريمة الفعل الفاضح غير العلني وفقاً لما نص عليه القانون فإنه لابد من أن تتوفر بالإضافة إلى الركن المشترك مع جريمة الفعل الفاضح العلني (ركن الفعل المادي الفاضح المخل بالحياء) أركان أخرى تتميز بها هذه الجريمة، وهي أن يكون ارتكاب الفعل مع علم الجاني بذلك، ونفترض قبل ذلك كله أن العلانية غير متوافرة.

١. ارتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء في حضور امرأة :

والمقصود بلفظ امرأة هنا كل أنثى سواء كانت كبيرة في السن أو صغيرة. متزوجة أو غير متزوجة ولكن إذا كانت صغيرة فيجب أن تكون مميزة أي يكون في استطاعتها أن تفهم المعاني غير الأخلاقية التي يقصدها المتهم من أفعاله.

٢. عدم رضا المرأة المجني عليها :

وهذا الركن أمر طبيعي لأن المقصود من تجريم هذا الفعل هو حماية شعور المجني عليها وصيانة كرامتها مما قد يقع في حضورها من أمور مخلة بحيائها فإذا وقع الفعل برضائها فلا توجد جريمة.

وتعتبر المرأة غير راضية وينعدم رضاؤها إذا كانت مجنونة أو سكرانة أو نائمة أو أقل من ثمانية عشر عاماً حتى ولو رضيت به لأن الرضا في القانون وفي الأمور الأخلاقية لمن قل عمره عن ثمانية عشر عاماً لا يأخذ به وليس له قيمة.

٣. اتجاه إرادة المتهم لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك :

والمقصود هو تحقق علم المتهم من أن ما يفعله من أفعال تعد مخلة للحياء وتخدشه وأنه واقع بغير رضاء المجني عليها ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بفعل فاضح.

ثانياً ـ عقوبة جريمة الفعل الفاضح :

إذا توفرت أركان أي جريمة من جريمتي الفعل الفاضح سواء العلني أو غير العلني وقد قرر القانون لأي منهما ذات العقوبة وهي الحبس مدة لا تزيد على، سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه وللقاضي أن يقدر درجة العقوبة تبعاً لدرجة فحش الفعل المخل للحياء أو من المجني عليها وسمعتها الأخلاقية.

الفصل السادس
جريمة هتك العرض

تعرض القانون المصري لجريمة هتك العرض فتحدث عن جـــريمتين لهتك العرض وليس جريمة واحدة

الأولي : هي هتك العرض بالقوة أو بالتهديد أو الشروع فـــي ذلـــك، وقـــد اعتبرها القانون جناية يعاقب مرتكبوها بالأشغال الشاقة المؤقتـــة ولكنه قيد العقوبة بمدة من ثلاث إلي سبع سنوات، ثم شدد العقوبة إذا توفرت ظروف وصفات معينة في المتهم فجعل العقوبة تصل إلي الحد الأقصى للأشغال الشاقة المؤقتة وهي خمسة عشر عاما ثم شدد العقوبة بعد ذلك إلي الأشغال الشاقة المؤبـــدة فـــي حالـــة معينة.

وقد تناول القانون هذه الجريمة في المادة ٢٦٨ عقوبـــات حيـــث تنص علي أن (كل من هتك عرض إنسان بـــالقوة أو بالتهديـــد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلي ســـبع، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلـــغ ســـت عشرة سنة كاملة، أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فـــي الفقـــرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلي أقصي الحـــد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشـــرطان معـــا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة).

الثانية : هي جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد أي برضاء وموافقة المجني عليها، وقد اعتبراها القانون جنحة يعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المجني عليه قد بلغ الثانية عشرة من العمر، ثم شدد العقوبة واعتبر الجريمة جناية إذا كان سن المجني عليه اقل من سبع سنوات أو إذا توفرت في المتهم صفات معينة وجعل العقوبة في هذه الحالة الأشغال الشاقة المؤقتة.

وقد تناول القانون هذه الجريمة في المادة ٢٦٩ عقوبات حيث نصت علي أن "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كانت سنه لم تبلغ سن سبع سنوات كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة).

ويتضح لنا من النصين السابقين أنهما استكمال في حالة تشديد العقوبة إلي نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات التي نصت علي(.....................) **فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة).**

- **تعريف هتك العرض :**

هو كل فعل يمس بالحياء يستطيل إلي جسم المجني عليه وعوراته ويمس في الغالب عورة فيه.

أي أن جريمة هتك العرض تقع نتيجة ملامسة المتهم لجسد المجني عليها أو جزء منه مما يعد من العورات ويؤدي إلي الإخلال بحيائها وهي جريمة تختلف عن فهل خدش الحياء أو الفعل الفاضح العلني أو غير العلني. لأنها جميعا جرائم تقع دون المساس بجسد المجني عليها.

وفكرة المساس بجسد المجني عليها تقع قانونا لتشمل كل استطالة للفعل المجرم إذا امتد إلي عورة المجني عليها ولو بالكشف عنها فقط. أي أن الجريمة تقع حتى لو قام المتهم بالكشف عن جزء من جسد المجني عليها مما يعد عورة دون أن يلامسه، أو إذا أرغم المتهم المجني عليها بالكشف عن عورتها أو التعري أمامه أو أمام مجموعة من الناس حتى لو لم يقم بملامسة أي جزء في جسدها.

وعلي ذلك فإنه إذا قام زوج بممارسة العلاقة الجنسية مع زوجته رغما عنها أمام شخص آخر فأنه يكون مرتكبا لجريمة هتك العرض لأنه بذلك قد كشف عن أجزاء من جسدها تعد عورة أمام شخص آخر. ويسأل الزوج عن جريمة هتك العرض حتى لو رضيت الزوجة بذلك في حالة ما إذا كانت لم تبلغ سن الثامنة عشرة من عمرها.

أولاً ــ أركان جريمة هتك العرض :

نظرا لان جريمة هتك العرض هي في حقيقتها جريمتان مختلفتان بالإضافة إلي أن الظروف المشددة لأي من الجريمتين الأولى من جناية

محددة المدة إلي الحد الأقصى من العقوبة وكذلك ترتفع بالجريمة الثانية من جنحة هتك عرض إلي جناية هتك عرض، لذا فأن أركانهما تختلف باختلاف كونهما جناية أم جنحة، ولكنهما تتحدتان في ركنين أساسيين وهي الفعل المؤدي إلي الجريمة واتجاه أرادة المتهم إلي ارتكاب الجريمة مع العلم بها، لذا فسوف نوضح الأركان المشتركة، ثم نوضح كل جريمة وعقوبتها المقررة لها في القانون علي حدة.

١. الفعل المؤدي إلي الجريمة :

يكفي في تقدير القانون لكي يتوافر هذا الركن أن يكون الفعل الصادر من المتهم والواقع علي جسد المجني عليها أن يبلغ من الإخلال بالحياء والعرض درجة اعتباره هتك عرض.

ويكفي لتوافر الفعل الإجرامي أن تتم ملامسة العورة وهي بكامل ملابسها.

بل اعتبر القانون هتك العرض جريمة حتى لو وقعت علي من لا يصون شرفه (كالعاهرات) اذا تم ذلك دون رضاها لان في ذلك اعتداء علي حقها في الحرية الجنسية التي يحميها القانون .

٢. اتجاه إرادة المتهم إلي ارتكاب الجريمة مع العلم بها :

يتحقق هذا الركن باتجاه إرادة المتهم إلي ارتكاب الفعل المؤدي إلي الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء لمن وقع عليه، وبالتالي لا يتحقق هذا الركن إذا حدث الفعل عرضاً دون قصد من المتهم فلا يعد تصرف الأطباء إخلالاً بالحياء ما دامت هذه التصرفات والأفعال لم تتطاول في جسم المريض إلى ما يجاوز ضرورة الكشف والعلاج،

فإذا تجاوزتها تقع الجريمة وكذلك تقع الجريمة إذا كان هذا الفعل ممنوعاً قانوناً.

ثانياً ـ الشروع في جريمة هتك العرض :

يساوي القانون في العقاب بين من يرتكب جريمة هتك العرض وبين الشروع في ارتكابها، والمقصود من ذلك هو إحكام الحماية القانونية للعرض لذلك وضع عقوبة علي مجرد البدء في الاعتداء وجعله مساوياً لمن يرتكب الجريمة . وبالتالي فأن تراجع المتهم عن إتمام جريمته بعد البدء فيها لسبب إرادي أو غير إرادي لا يمحو جريمته ولا يمنع من عقابه.

ثالثاً ـ جناية هتك العرض بالقوة أو التهديد :

جعل القانون استخدام المتهم للقوة أو التهديد مع المجني عليها سبباً لاعتبار جريمة هتك العرض جناية، وقد شدد العقاب عليها إذا كانت المجني عليها صغيرة السن، أو إذا توفرت في المتهم صفة معينة مثل كونه من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو له أي نوع من السلطة علي المجني عليه أو كان المتهم خادم لدي المجني عليها أو لدي أهلها، وسوف نوضح هذه الأحوال كالآتي :

أ) القوة أو التهديد :

القوة هي : استعمال عمل من أعمال العنف.

أما التهديد فهو: استخدام المتهم لأي وسيلة لقهر المجني عليها بغرض تعطيل قوة المقاومة لديها أو إنهائها تسهيلا لارتكابه جريمته،

وقد اعتبر القانون أن ركن الإكراه والقوة متوفراً إذا فاجأ المتهم المجني عليها ومد يده ولامس عورتها فجأة دون مقدمات.

وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنين إلي سبع.

ب) صغر سن المجني عليها :

شدد القانون عقوبة هتك العرض إلي أقصي حد مقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وهو خمس عشرة سنة في حالة إذا كانت سن المجني عليها اقل من ست عشرة سنة . والسبب في ذلك راجع إلي أن المتهم قد استغل ضعف المجني عليها لصغر سنها، واستسهل ارتكاب جريمته مستخدما في ذلك قدراً بسيطاً من القوة أو التهديد أو الخداع. وتعد الجريمة كذلك جناية حتى لو لم يستخدم المتهم القوي أو التهديد، وذلك ما إذا كان المجني عليها اقل من سبع سنوات كاملة.

ج) صفة المتهم :

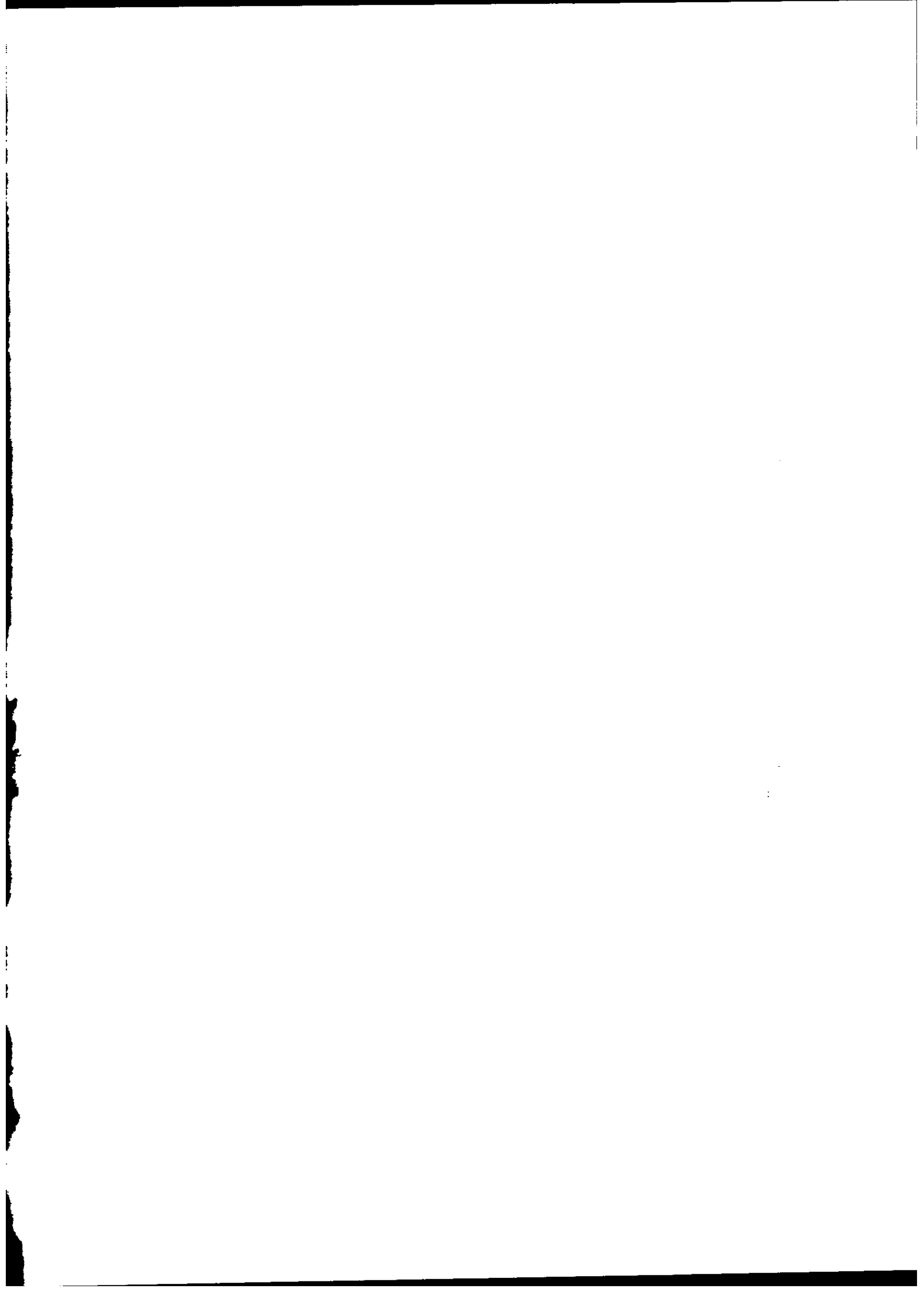
كذلك شدد القانون العقوبة ليصل بها إلي الحد الأقصى للأشغال الشاقة المؤقتة في حالة كون المتهم من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو إذا كان خادما بالأجرة عندها أو عند أي من أصولها أو المتولين تربيتها أو المدرس بمدرستها لان المتهم في هذه الحالة قد استغل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لتسهيل تنفيذ غرضه الفاحش.

د) اجتماع الصفات الثلاث السابقة :

ثم قرر القانون انه إذا اجتمعت في المتهم الصفات الثلاث السابقة، وذلك بأن استعمل القوة وكان المجني عليها صغيرة السن وكان المتهم ممن لهم سلطة عليها، فإن العقوبة في هذه الحالة تشدد إلي أقصي حد تقرر في القانون وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. وسبب ذلك أن المتهم في هذه الحالة يكون قد استغل كل فرص الضعف المتوفرة في المجني عليها ليسيطر عليها ليرتكب جريمته، وبالتالي فان القانون ليس في حاجة إلي أن يأخذ بأي رحمة أو شفقة.

رابعاً ــ جنحة هتك العرض بغير قوة أو تهديد :

تعد جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس. إذا كان المجني عليها قد بلغت سن السابعة من عمرها ولكنها لم تبلغ سن الثامنة عشرة، وكان المتهم من غير أصولها أو المتولين تربيتها أو ممن لهم سلطة عليها أو ليس خادماً لديها لان القانون افترض أن رضاء المجني عليها بهذا الفعل يعد رضاء منعدما يترتب معه مسئولية المتهم، ويستحق بسببه العقاب وذلك لان رضاء المجني عليها في هذه الحالة راجع إلي قلة الخبرة بالحياة، والمجني عليها غير مكتملة للملكات العقلية والذهنية التي تمكنها من فهم مدي خطورة هذا الفعل وأثره علي سمعتها ومستقبلها وبالتالي فإن رضائها هنا رضاء ناقص غير مكتمل القيمة القانونية.



الفصل السابع:

جريمة التشويه الجنسي للإناث (الختان)

لكل مجتمع مجموعة من العادات الشائعة والتقاليد تكونت نتيجة تراكم الثقافات علي مر العصور. وقد يكون من هذه العادات الشائعة ما هو متفق مع اصل ديني أو عرف محمود، ومنها ما هو غير متفق إلا مع بعض العادات المرذولة التي توارثها المجتمع علي مر العصور دون أن يبحث في صحتها من عدمه.

وعادة ختان الإناث (التشويه الجنسي للإناث) من ضمن هذه العادات المرذولة التي ليس لها اصل ديني أو طبي يمكن الاستناد إليه.

ولم يتناول القانون المصري جريمة ختان الإناث (التشويه الجنسي للإناث) ولم يجعل لها ـ كجريمة ـ كياناً واضحاً محدداً ولكنه ترك الأمر لرجال القانون ليجتهد ويرد هذه الجريمة إلي بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فمنهم من اعتبرها جريمة جرح بسيط. ومنهم من اعتبرها جريمة جرح نشأت عنه عاهة مستديمة ومخالفة نتيجة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص إذا قام بها شخص ليس بطبيب.

ولكي نصل إلي حقيقة هذه الجريمة والأصل القانوني لها فلابد من أن نعرف أولا ما هو الختان والأشكال المختلفة التي يتخذها وكيفية إجراء هذا الفعل.

- **تعريف الختان :**

هو استئصال جزئي أو كلي لأعضاء التأنيث الرئيسية الظاهرية للفتاة. وقد يتم ذلك الاستئصال غصباً عن الفتاة أو بالتهديد أو بالترغيب. من المعروف طبيا أن هذه الأجزاء المستأصلة هي أعضاء سليمة من جسم الأنثى ولها وظائف طبيعية مهمة.

وهذه الأعضاء هي (البظر) وهو عضو حساس يتكون من نسيج إسفنجي وهو غني بالأوعية الدموية والأعصاب الحسية. و(الشفران الصغيران) وهما ثنيتان من جلد رقيق غني بالأوعية الدموية والأعصاب وهما يحيطان بجانبي الفرج عند الأنثى (وهي منطقة عورة في المرأة كما عرفها القانون) و(الشفران الكبيران) وهما ثنيتان من الجلد بينهما نسيج دهني يغطيهما الشعر من الخارج وسطحهما الداخلي أملس واكثر رقة وهما يغلفان بقية الأعضاء والفتحات البولية والتناسلية عند الأنثى ويحميانها من الإصابة.

أولاً – أشكال جريمة الختان :

تختلف درجات التشويه الجنسي للإناث (الختان) باختلاف المجتمع، ولكن يمكن أن نوضح بعض الطرق المستخدمة:

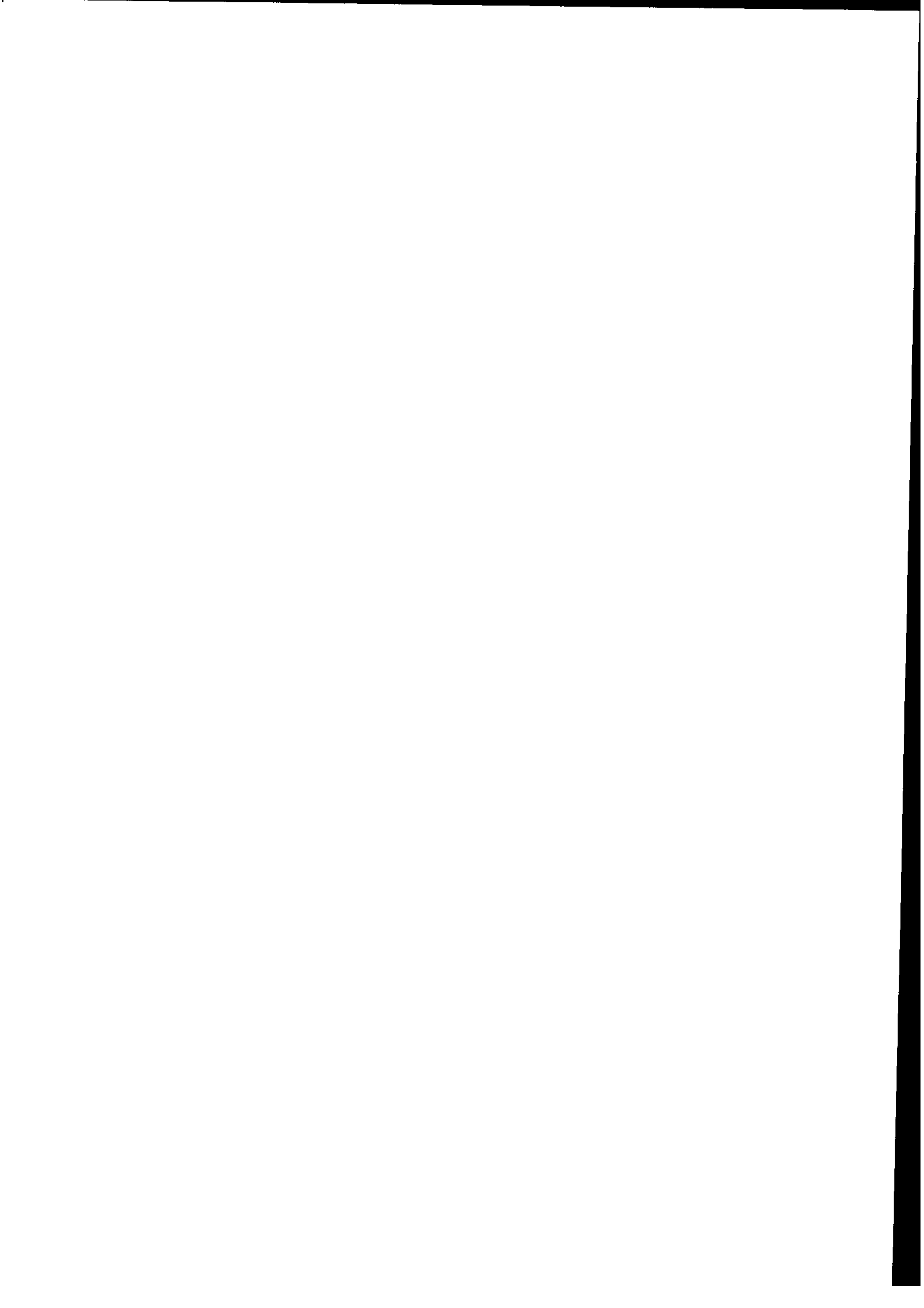
١) إزالة غلفة البظر مع جزء منه أو مع كل البظر.
٢) قطع البظر مع جزء من الشفرتين الصغيرين أو قطعهما تماماً.
٣) قطع الأعضاء الجنسية الخارجية كليا أو جزئيا ثم خياطة الفرج مع ترك فتحة صغيرة لخروج البول ودماء الحيض وتضيق فتحة المهبل. وهناك أشكال أخري كثيرة.

ثانياً ـ التأصيل القانوني لجريمة التشويه الجنسي للإناث (الختان) :

بمطابقة قانون العقوبات المصري نجد أن هذه الجريمة أقرب إلى أن تنطبق عليها أركان جريمة هتك العرض. فمن التعريف السابق ذكره لهتك العرض وهو (كل فعل مخل بالحياء العرضي يستطيل إلي جسم المجني عليها وعوراتها ويمس في الغالب عورة فيه) ونجد أن الفعل المادي للجريمة يستطيل إلي عورة الأنثى المجني عليها (منطقة الفرج). وبالتالي فإن تطاول الطبيب أو القائم بالفعل (أيا كانت صفته) في جسم المجني عليها ومساس عورة بالرغم من منع هذا الفعل بقرار وزير الصحة رقم٢٦١ لسنة ٩٦ الذي نص علي أن (يحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة، ولا يسمح بأجرائها إلا في الحالات المرضية فقط التي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفي وبناء علي اقتراح الطبيب المعالج ـ ويعتبر قيام غير الأطباء بإجراء هذه العملية مخالفاً للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب). لذا يعد الختان جريمة هتك عرض ويعاقب علي هذه الجريمة باعتبارها جناية.

فضلا عن أن عقوبتها مشددة نظراً للشروط السابق شرحها: صغر السن وتوافر السلطة لمن يرعاها إلي جانب قيام الأهل بالاشتراك في الجريمة.

وقد يرى بعض المختصين في القانون التكييف القانوني لهذه الجريمة أنها جرح أدى إلى عاهة مستديمة وهو تكييف أيضاً يتوافق مع شروط الجريمة إلا أن جريمة هتك العرض في ظرفها المشدد في هذه الحالة أشد.



الفصل الثامن
جـــريمة الـــزنا

الزواج كنظام اجتماعي وقانوني تنشأ عنـــه حقـــوق والتزامـــات متبادلة بين الزوجين. ومن أهم هذه الحقوق والالتزامات أن يكون كلا من الزوجين وفياً مخلصاً للطرف الآخر، وأن تكون علاقاته الجنسية مقصورة عليه وحدة دون غيره. لذلك فإن ارتكاب جريمة الزنا يعد اعتداء علي أهم هذه الحقوق والالتزامات المفروضة علي كل من الزوجين.

ولان وفاء كلا من الزوجين للآخر يعد الأساس الذي تقوم عليـــه الآسرة. والأسرة هي أساس المجتمع. فقد قصد القانون من تحـــريم الزنـــا حماية الأسرة والمجتمع معا. ومعني ذلك أن الزنا لا يعد اعتداء علي حق الطرف المجني عليه في عدة مواد يهمنا منها ما نصت عليه المواد الآتية:

- المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات التي نصت علي أن (المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد علـــي ســـنتين لكـــن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت).
- المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات تنص علي أن (يعاقب أيضـــا الزانـــي بتلك المرأة بنفس العقوبة).
- المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات تنص علي أن (كل زوج زنـــي فـــي منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يعاقب بـــالحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر).

- نصت المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات علي أن (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بـــدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦).

وهاتان المادتان تقرران أن القتل جناية، ولكن هذا الــنص خفــف العقاب علي الزوج وجعل العقوبة جنحة ولا تستفيد الزوجة مــن هذا التخفيف إذا فاجأت زوجها يرتكب الزنا وهو أمر غير طبيعي سوف نعلق عليه ونوضحه فيما بعد.

ومن كل هذه النصوص القانونية السابقة يتضح منها أن القــانون المصري لم يساو بين جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة بل جعلهمــا جريمتين متميزتين كلا منهما عن الأخرى، وجعل بينهما فروقــاً عديــدة سوف نوضحها فيما بعد.

تعريف الــزنا :

الزنا هو اتصال شخص متزوج سواء أكان رجلا أو امــرأة اتصــالاً جنسيا بغير زوجية. بمعني أن الزنا جريمة يرتكبها الزوج إذا اتصــل جنسياً بامرأة غير زوجته أو ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها.

أولاً ــ أركان جريمة الــزنا :

لم يساو القانون بين جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجــة، لــذلك فإنهما يشتركان في ثلاثة أركان أساسية تتحقق بهمــا جريمــة زنــا

الزوجة، أما لكي تقع جريمة زنا الزوج فلابد من توفر ركن رابع خاص وسوف نفصلها علي النحو التالي :

1. **الاتصال الجنسي بغير الزوج أو الزوجة :**

ويعد هذا الركن هو الأساس في جريمة الزنا وهو يتحقق باتصال أي من الزوجين (الزوج أو الزوجة) بطرف آخر بغير زوجية اتصالاً جنسياً كاملاً. كاتصال الزوج بامرأة أخرى غير زوجته أو اتصال الزوجة بشخص آخر غير زوجها.

2. **قيام علاقة الزوجية :**

يقيد قيام الرابطة الزوجية بين المرأة المتهمة بالزنا وبين الرجل الذي اتصلت به جنسيا أو قيام العلاقة الزوجية بين الرجل المتهم بالزنا وبين امرأة أخرى غير التي اتصل بها جنسيا . هو الركن الثاني لقيام جريمة الزنا . وهو الأمر الذي دعا القانون إلي تجريم هذا الفعل حماية للوفاء والإخلاص الأسري، وحماية للمجتمع ككل لأن في ذلك هدماً لكيان الأسرة وإخلالاً بنظام الزواج كنظام اجتماعي وقانوني.

3. **ارتكاب الزوج الزنا في منزل الزوجية (ركن خاص بجريمة زنا الزوج فقط):**

ويقصد بمسكن الزوجية مكاناً للزوج عادة أو في أوقات خاصة كمسكن الريف أو المصيف وذلك لأن الزوجة من حقها أن تساكن زوجها في أي مكان يسكنه بشرط إلا يكون مخصصا لغرض آخر يتنافى مع الحياة الزوجية. ومعني ذلك أن منزل الزوجية لا يقتصر

مفهومه علي المعني الذي يتبادر إلي الذهن وهو المكان الذي يقيمـــان فيه بصفة دائمة بل أن مفهومه أوسع من ذلك بكثير.

٤. **اتجاه إرادة المتهم (أو المتهمة) إلي ارتكاب جريمة الزنا مع علمـــه (أو علمها) بذلك (القصد الجنائي) :**

ويعني ذلك هو إقدام المتهم (المتهمة) على ارتكـــاب فعـــل الاتصـــال الجنسي بغير زوجته (أو زوجها) وقبول هذا الاتصـــال مـــع علمـــه (أو علمها) بأنه مع غير زوجته (أو زوجها).

ثانياً ــ عقوبة جريمة الزنا :

تختلف العقوبة التي قررها القانون بين ما إذا كان المتهم هو الـــزوج (الزاني) أو الزوجة (الزانية).

١. **عقوبة جريمة زنا الزوجة :**

قرر القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين عقابا للزوجة التـــي ترتكب جريمة الزنا. ويعاقب أيضا الزاني (الرجل) بتلك المرأة بنفس العقوبة.

٢. **عقوبة جريمة زنا الزوج :**

قرر القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور عقابا للـــزوج الذي يرتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية.

ثالثاً ــ الفروق في القانون بين زنا الزوجة وزنا الزوج :

مما سبق يتضح لنا أن القانون المصري (قانون العقوبات) قد ميز بين جريمة زنا الزوجة وجريمة زنا الزوج، وتشدد في كل شئ تجاه الزوجة (الزانية) أكثر مما تشدد مع الزوج (الزاني).

١. **من حيث أركان الجريمة :**

نجد في جريمة زنا الزوج اشتراط القانون لكي تقع الجريمة أن يكون الزوج قد ارتكب الجريمة في منزل الزوجية، ولم يتطلب هذا الركن في جريمة زنا الزوجة مما يعني أن الزوجة ترتكب جريمة الزنا إذا توفرت أركانها في أي مكان تقع فيه، أما الزوج فلا يكون مرتكباً لجريمة الزنا إلا إذا وقعت في منزل الزوجية.

تعليق : أن حماية حق الزوجة كان يقتضي تجريم زنا الزوج أيا كان مكان ارتكابه لان الإهانة سوف تلحق بالزوجة بمجرد ارتكاب زوجها الزنا في أي مكان، وكان الأجدر بالقانون أن يعتبر زنا الزوج في بيت الزوجية سبباً لتشديد العقوبة عليه وليس ركنا لابد من توفره حتى تقع الجريمة.

٢. **من حيث العقوبة :**

قرر القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستةَ شهور للزوج الزاني . في حين قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين للزوجة الزانية . وقد تم تعليل ذلك بان زنا الزوجة اكثر خطورة من زنا الزوج، لان الزوجة لا تخطئ إلا إذا استسلمت نهائيا لعشيقها وضحت في سبيله

بزوجها وأبنائها، في حين أن الزوج يخطئ بالزنا في صورة عارضة لا تعني تخليه عن زوجته وأبنائه.

تعليق : نجد كل هذه الاعتبارات السابقة غير مقنعة لآن زنا الزوج العارض يمهد لجرائم تالية تؤدي في النهاية إلي نفس نتائج زنا الزوجة وهو انهيار الأسرة . كما أن الزوج الزاني يتصل جنسياً بزوجة آخرى، فيدخل بذلك الشك في صحة نسب أبنائها، وهذا يعني أن الخطورة الناتجة عن الجريمة في الحالتين (زنا الزوج أو زنا الزوجة) متساوية في التأثير علي المجتمع.

٣. **من حيث الأعذار القانونية :**

أعطي القانون للزوج عذراً قانونياً إذا فاجأ زوجته متلبسة بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزني بها بأن جعل جريمته جنحة بدلاً من جناية في حين أنه لم يعط الزوجة مثل هذا العذر إذا ضبطت زوجها متلبساً بالزنا.

تعليق : إن هذه التفرقة غير مقبولة ومرفوضة لان الزوجة تحس بذات جرح الشعور والإهانة وبقسوة الخيانة الزوجية في مثل هذا الموقف كالزوج تماما مما كان يقتضي المساواة بينهما وعدم التمييز بينهما، ولاسيما أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بينهما في هذا الأمر.

الفصل التاسع

جريمة اغتصاب الإناث(المواقعة)

تعتبر جريمة الاغتصاب من أقبح وأشد الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها الأنثى، وذلك لأن المتهم في هذه الجريمة يقوم بممارسة فعل إجرامي هائل وخطير بدون رضا المجني عليها ورغما عنها، ولا يقتصر هذا الفعل الإجرامي الفاحش عند حد الاعتداء علي حصانة جسد المجني عليها مما يترتب عليه أصابتها بأضرار نفسية وعقلية، وكذلك الأضرار بمستقبلها من ناحية الإقلال من فرص زواجها إذا كانت عذراء أو حرمانها من حياة زوجية شريفة هادئة مستقرة إذا كانت متزوجة، بل قد يتعدى الأمر إلي أن يفرض عليها حمل غير شرعي لا ترغبه بل تكرهه فيضر بها من الناحية الأدبية والمادية فيؤدي إلي إقدامها علي الانتحار خشية الفضيحة والعار هذا بالإضافة إلى ما يصيب الرأي العام من جراء هذا الفعل الفاحش من صدمة عنيفة وقلق وشك في الأخلاقيات العامة والخاصة.

وقد تعرض القانون لجريمة الاغتصاب واعتبرها جناية يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة، ثم شدد العقوبة إلي الأشغال الشاقة المؤبدة، لتصل إلي الإعدام وهذا سوف نوضحه عند التحدث عن جريمة الخطف (الاختطاف).

وقد تناول القانون هذه الجريمة في المادة ٢٦٧ عقوبات حيث نص علي أن (من واقع أنثي بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتوليين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

- **تعريف الاغتصاب (المواقعة) :**

الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاها. ويطلق علي لفظ الاغتصاب في القانون المواقعة. والمواقعة المقصودة غير المشروعة، وبالتالي فإن مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها يرى القانون أنها لا تعد اغتصابا ويبرر ذلك بأنها نوع من أنواع استعمال حق مشروع للزوج.

أولاً ــ أركان جريمة الاغتصاب :

تتكون جريمة الاغتصاب من ثلاثة أركان لابد من توفرها حتى يمكننا القول بوقوع جريمة اغتصاب، وهي الاتصال الجنسي الكامل وانعدام رضا المجني عليها واتجاه إرادة المتهم لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك.

أ) الاتصال الجنسي الكامل :

يعد الاتصال الجنسي الكامل ركناً أساسياً حتى لو لم يؤد إلى تمزق غشاء البكارة، فإذا لم يحدث اتصال كامل في هذه الحالة يعد الفعل هتك عرض وليس مواقعة.

ب) عدم رضاء المجني عليها (أو انعدامه) :

ويقصد به عدم رضاء أو قبول المرأة لهذا الاتصال الجنسي .لان هذا الركن هو جوهر جريمة الاغتصاب، ويساوي القـــانون بـــين عدم الرضاء وانعدام الرضاء أو الرضاء غير الصحيح، ومثـــال ذلك الإكراه المادي مثل قيام المتهم بأفعال عنف علي جسم المرأة بهدف شل حركتها، وكذلك الإكراه المعنوي مثل التهديد بقتلهـــا أو بقتل شخص عزيز عليها مثل ابنها، ويلحق الإكراه أيا كان نوعه الرضا غير الصحيح مثل رضاء المجنونة أو المخدرة أو النائمـــة أو صغيرة السن. وبالتالي فإن جريمة الاغتصاب تقع فـــي كـــل الأحوال سواء مع عدم رضاء المجني عليها أو عدم رغبتها فـــي هذا الاتصال الجنسي أو إذا كان رضاؤها غير معتبر قانونا وغير صحيح.

ج) اتجاه إرادة المتهم لارتكاب الجريمة مع علمـــه بـــذلك (القصـــد الجنائي) :

جريمة الاغتصاب من الجرائم التي يتطلب القـــانون لقيامهـــا أن تتصرف إرادة المتهم للفعل الإجرامي وهـــو الاتصـــال الجنســـي بالمجني عليها مع علمه بان ذلك دون رضـــاها. ويلحـــق بعـــدم الرضا انعدامه أو كونه غير صحيح.

ثانياً ــ عقوبة جريمة الاغتصاب :

تعد جريمة اغتصاب أنثي في القانون في كل الأحـــوال جنايـــة، ولكن حدد لها القانون صورتين الأولى وهي صورة الاغتصاب البســـيط،

وقد حدد له عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، والثانية هي صورة الاغتصاب ذي الظروف المشددة وعقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة.

١. **عقوبة الاغتصاب البسيط :**

الاغتصاب البسيط هو الذي تتوافر أركانه المطلوبة كما سبق وأوضحنا وقد حدد القانون له عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

٢. **عقوبة الاغتصاب المشدد :**

وهو مثل الاغتصاب البسيط لابد من توفر أركانه ولكن يقترن بظروف مشددة تبرز الجريمة في صورة بشعة تستوجب تغليظ العقوبة علي فاعلها، وهذه الظروف المشددة هي إذا كان المتهم من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظاتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من كان له سلطة عليها .
وقد رفع القانون العقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة إلي الأشغال الشاقة المؤبدة إذا توفرت في المتهم صفة من هذه الصفات السابقة والسبب في هذا التشديد في العقوبة هو أن هذه الصلة بين المتهم والمجني عليها تؤدي إلي الثقة والاطمئنان إلي المتهم وذلك يجعل ارتكاب الجريمة بالنسبة له سهلا مما يؤدي إلي صدمة نفسية وعصبية وعقلية عنيفة للمجني عليها لعدم تصورها وقوع مثل هذا الفعل من المتهم لوجود مثل هذه الصلة بينهما.

وقد كان القانون يعفي المغتصب من العقاب في حالة تزوجه بالمجني عليها ألا أن هذا النص قد تم تعديلة وألغي وأصبح المتهم يعاقب بالقوبة المنصوص عليها في مواد القانون دون أن يكون هناك استثناء وهو الزواج الذي يكون أساساً وسيلة للهروب من العقاب.

الفصل العاشر
جريمة التزوير في سن أحد الزوجين في عقود الزواج

قرر القانون هذه الجريمة والعقوبة عليها كقيد لضمان عدم مخالفة السن المقررة قانوناً لأي من الزوجين في وثيقة الزواج، محاولا بذلك إلزام الأفراد باحترامه بقصد تفادي الآثار الصحية والاجتماعية المترتبة علي الزواج المبكر.

وقد تناول القانون المصري هذه الجريمة في المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات والتي تنص علي أن (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه كل من أبدي أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى طلب عقد الزواج علي أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون).

ويتضح لنا من نص المادة القانونية أن القانون قد نص في كل فقرة علي جريمة، أي أن هناك جريمتين وليس جريمة واحدة .

الأولي: قصد بها الأشخاص الذين يقررون أمام المأذون أو المحكمة الشرعية أو الجهة المالية أو الموظف المختص أن أحد الزوجين

قد بلغ السن القانونية التي تسمح لهذه السلطة المختصـــة بــإجراء عقد الزواج ويدخل ضمن هذه الجريمة أيضا الطبيب الذي يعطي شهادة طبية بالسن غير صحيحة.

أما الجريمة الثانية: قصد بها الموظف المختص بتحريــر عقــد الــزواج بصفته موظفاً رسمياً من الدولة، إذا ما قام بإتمام إجراءات الزواج وهو يعلم أن أحد الزوجين لم يبلغ السن المحددة في القانون. لأنه بذلك يكون قد اخل بالثقة الموضوعة فيه من قبل الدولة والأفراد.

- **سن الزواج في القانون المصري :**

قرر القانون المصري أن سن الزواج للأنثى ١٦ سنة ميلادية، وللذكر ١٨ سنة ميلادية، ولا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان ســن أي مــن الزوجين يقل عن ذلك. كما الزم القانون الموظــف المخــتص بعقــد الزواج بالتأكد من بلوغ كل من الزوجين السن القانونية.

أولاً ــ أركان جريمة التزوير في سن احد الــزوجين فــي عقــود الزواج :

سبق أن قلنا إن هذه الجريمة في حقيقتها جريمتان: جريمة تقــع مــن الأشخاص وتناولتها الفقرة الأولي من النص القانوني، وجريمة تقع من الموظف المختص بتوثيق عقد الزواج وتناولتها الفقــرة الثانيــة مــن النص، ولكل جريمة منهم أركانها الخاصة لذلك فسوف نوضــح كــلا منهما علي حدة.

١. أركان جريمة الفقرة الأولي (أي شخص) :

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان هي: إبداء أقوال أو تحريـــر أو تقديم أوراق غير صحيحة وان يتم ذلك أمـــام الســلطة المختصـــة بتحرير عقد الزواج، وأن تتجه إرادة المتهم إلي ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك وقصده في ذلك إثبات السن المخالفة للحقيقة.

أ) إبداء أقوال أو تحرير أو تقديم أوراق غيـــر صـــحيحة خاصـــة بالسن :

يتحقق هذا الركن من اركان الجريمة بإبداء الأقوال أو تحريـــر أو تقديم أوراق غير صحيحة بشأن سن احد الـــزوجين وإتمـــام عقد الزواج علي هذا الأساس، وذلك بغرض التخلص من قيـــد السن الذي فرضه القانون، ويستوي في هذا الأمر إن كانت هذه الأقوال قد صدرت من احد الزوجين أو من الولي الشرعي علي أي منهما أو من الشهود. أو من الطبيب الذي يعطـــي شـــهادة طبية بالسن المخالفة للحقيقة.

ب) أن يكون إبداء هذه الأقوال أو تقديم الأوراق أمـــام الســـلطة المختصة:

يتحقق هذا الركن بأن يكون إبداء الأقوال أو تقديم الأوراق غير الصحيحة أمام السلطة المختصة بتحرير عقد الزواج، وقد تكون هذه السلطة هي المحكمة الشرعية أو المأذون أو الجهة المليـــة التي ينتمي إليها الزوجان.

ج) اتجاه إرادة المتهم إلـــي ارتكـــاب الجريمـــة مـــع علمـــه بـــذلك (القصد الجنائي) :

ويقصد به اتجاه إرادة المتهم إلي فعل إبداء الأقوال غير الصحيحة أو تقديم أو تحرير أوراق بقصد إثبات بلوغ احد الزوجين الســن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج واتجاه إرادته إلي نتيجة الفعــل وهي ضبط وإتمام عقد الزواج علـــي أســاس هـــذه الأقـــوال أو الأوراق غير الصحيحة.

٢. أركان جريمة الفقرة الثانية (الموظف المختص) :

تتكون هذه الجريمة من ركنين أساسين همـــا. إتمـــام الموظـــف المختص لعقد الزواج وهو يعلم أن أحد الزوجين لم يبلغ الســـن القانونيـــة. واتجاه إرادة المتهم إلي إتمام عقد الزواج مع علمه بالسن المخالفة للقانون.

أ) إثبات السن غير الحقيقة :

يتحقق هذا الركن بقيام شخص أعطاه القانون سلطة توثيق عقد الزواج سواء كان مأذونا أو غيره بإتمام عقد زواج وهو يعلم أن احد الزوجين لم يبلغ السن القانونية المحددة في القانون.

ب) اتجاه إرادة المتهم إلي ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك (القصـــد الجنائي) :

والمقصود هو اتجاه إرادة المتهم إلي فعل توثيق عقد الـــزواج رغـــم علمه أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون، وكـــذلك اتجـــاه

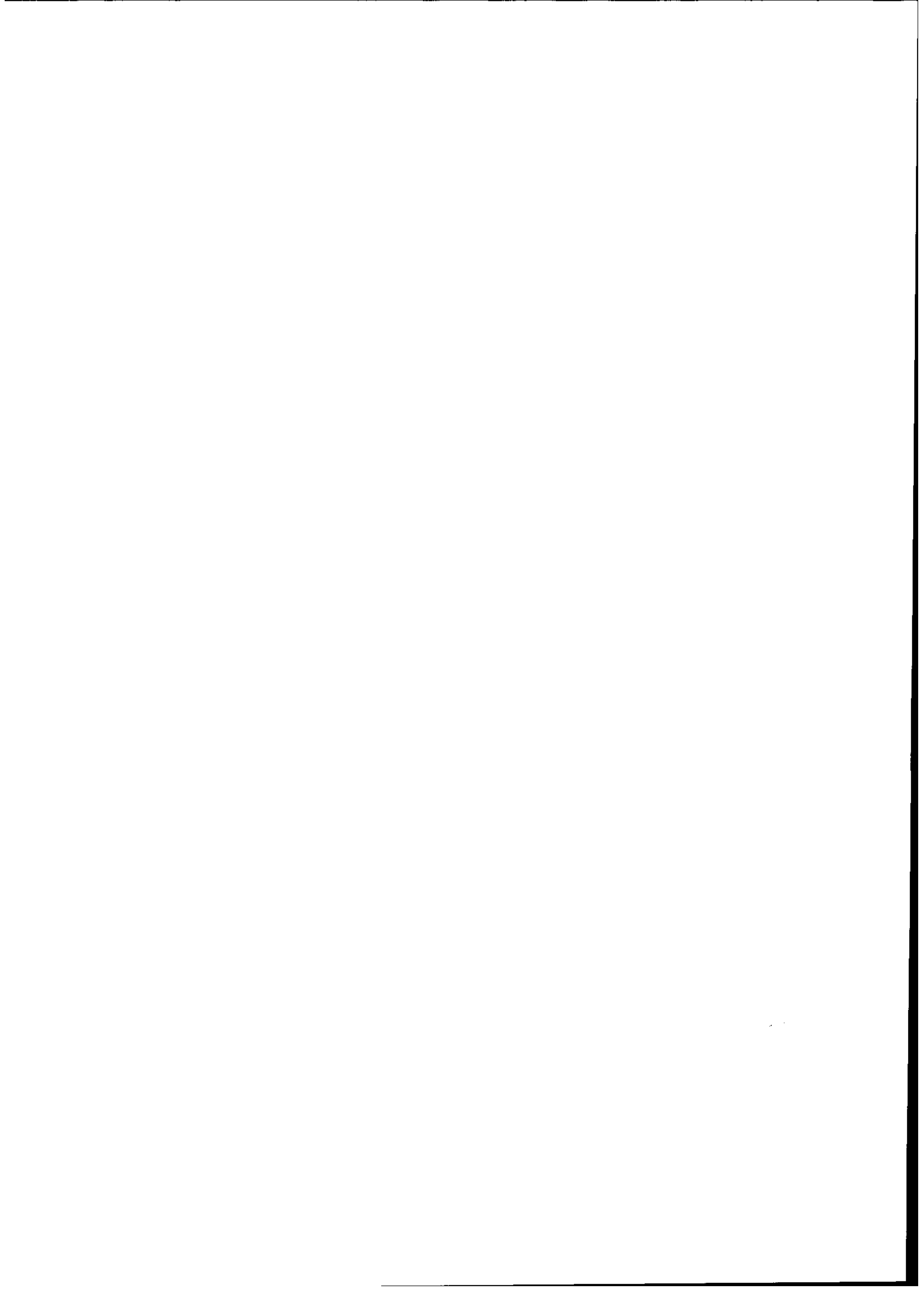
إرادته إلي إثبات السن المخالفة للحقيقة مع علمه بأنه السلطة المختصة بتوثيق هذا العقد.

ثانياً ـ عقوبة جريمة التزوير في سن احد الزوجين في عقود الزواج :

تختلف العقوبة باختلاف كل جريمة:

١. يعاقب القانون علي مرتكب الجريمة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولي من النص القانوني والتي ترتكب من أي شخص بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه.

٢. ويعاقب القانون علي مرتكب الجريمة الثانية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من النص القانوني والتي تقع من الموظف المختص بالحبس (دون تحديد للحد الأقصى) أو بالغرامة التي لا تزيد علي خمسمائة جنيه.



الفصل الحادي العاشر

جريمة التزوير في وثائق الزواج و الطلاق

التزوير هو محاولة لطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق، وقد تفشت ظاهرة التزوير في وثائق الزواج والطلاق في الفترات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية للمجتمع. ويفترض القانون صدق الأفراد فيما يثبتونه في هذه الوثائق لأن هذه الوثيقة تكون حجة ودليلاً على صحة المكتوب فيها ومطابقته للواقع، والتزوير فيها يرتكب بغرض تغيير هذه الحقيقة، فإذا غيروا الحقيقة حق عليهم العقاب. وقد قصد القانون من ذلك حماية الثقة التي توجد عند الأفراد وبصحة ما هو مكتوب في مثل هذه الوثائق.

وقد تناول القانون هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣ من قانون العقوبات باعتبار أن وثيقتي الزواج والطلاق تعدان من المحررات الرسمية التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة (مثل المأذون) ما تم على يديه أو ما تلقاه من أصحاب الشأن، وذلك طبقا للأوضاع والشروط القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه. وبالتالي تقع جريمة التزوير في وثيقة الزواج أو الطلاق إذا تم هذا التزوير في بيان من البيانات الجوهرية التي يجب إثباتها في مثل هذه الوثائق.

- **تعريف التزوير :**

التزوير هو تغيير في إحدى الوثائق بقصد طمس الحقيقة، وذلك التغيير من شأنه أن يسبب ضررا للغير. و قد لا يشترط وقوع الضرر بالفعل بل يكتفي باحتمال وقوعه.

أولاً ــ أركان جريمة التزوير في وثائق الزواج و الطلاق :

تتكون هذه الجريمة من ركنين أساسين لابد من توفرهما.

الأول هو تغير الحقيقة في الوثيقة تغيرا من شأنه أن يسبب ضرراً للغير.
والثاني هو اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب جريمة التزوير مع علمه بذلك.

١. تغيير الحقيقة في الوثيقة تغيرا من شأنه أن يسبب ضرراً للغير :

تغيير الحقيقة في الوثيقة هو العنصر الأساسي في التزوير المعاقب علية والتغيير هو إبدال الحقيقة بما يغايرها مثل جعل واقعة غير صحيحة في صورة وقائع صحيحة، ومثال علي ذلك ادعاء شخص أمام المأذون عند تحرير وثيقة الزواج أن الزوجة خالية من الموانع القانونية والشرعية للزواج، والحقيقة أنها في عصمة زوج آخر ولا يشترط في هذه الحالة أن يوقع المتهم على هذه البيانات الكاذبة التي ذكرها بل يكفي لوقوع الجريمة أن يثبتها المأذون في الوثيقة ولا يشترط القانون أن يقع الضرر بالفعل، بل يكتفي باحتمال وقوعه ويرجع ذلك إلى أن القانون قد أعطى لوثيقتي الزواج والطلاق الصفة الرسمية لأنه بموجبهما تقوم الزوجية أو تنتهي بين الزوجين وتكون الآثار المترتبة علي أي منهما قيمتها وأهميتها من الناحيتين الشخصية والعامة

٢. اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك (القصد الجنائي) :

ويعنى ذلك أقدام المتهم على فعل تغيير الحقيقة في وثيقة الزواج أو الطلاق، وعلمه بان هذا التغيير مخالف للقانون، وأنة قد يحدث ضررا محتملاً واتجاه إرادته إلى إتمام ذلك.

- **هل يعد إقرار الزوجة في وثيقة الزواج أنها بكر ولم يسبق لها الزواج والحقيقة خلاف ذلك جريمة ؟**

لا يعد إقرار الزوجة في وثيقة الزواج بأنها بكر ولم يسبق لها الزواج إذا كان ذلك مخالفاً للحقيقة جريمة لأن مناط العقاب على التزوير في وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجيين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك، وأن القول بأن الزوجة بكر ولم يسبق لها الزواج يستوي مع كونها مطلقة ما دامت خالية من الموانع الشرعية والقانونية، كما أن لائحة المأذونين التي صدر بها قرار وزير العدل لم توجب علي الماذون إثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث كونها بكراً أو مدخولاً بها، وهذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التي أعدت وثيقة الزواج لإثباتها بل هو بيان ثانوي.

- **هل يعد إقرار الزوج في وثيقة الزواج بأنه لا توجد بعصمته زوجة أخرى في حين انه متزوج بأخرى جريمة ؟**

أوجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية في المادة رقم ١١ مكرر علي الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعلية أن يبين في الإقرار

اسم الزوجة التي في عصمته ومحل إقامتها، فإذا خالف الـزوج ذلـك وقرر خلاف الحقيقة، فقد قرر له القانون ذاته في المـادة ٢٣ مكـرر عقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز ٦ شهور وغرامـة لا تجـاوز ٢٠٠ جنية أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك باعتباره مزورا في إقراره عـن حالته الاجتماعية وعلى ذلك فان القانون اعتبر إثبات الحالة الاجتماعية للزوج بوثيقة الزواج كونه متزوجاً أو غير متزوج من البيانات الهامة والأساسية والتي يجب على المأذون إثباتها بالوثيقة، ولا يجوز إغفالها لأهميتها، وتعلق هذا البيان بحقوق أخرى.

ثانياً ــ عقوبة جريمة التزوير في وثائق الزواج و الطلاق :

يعاقب القانون على جرائم التزوير في البيانات الجوهرية التي أعـدت وثائق الزواج و الطلاق لإثباتها بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات و هي:

الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كـان مرتكبهـا هـو الموظـف المختص (الماذون)

أما إذا ارتكبها شخص عادى كالزوج فالعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

الفصل الثاني عشر

جريمة إسقاط الحوامل (الإجهاض)

لم يكتفي القانون بحماية الحياة الإنسانية منذ ولادة الإنسان حتى وفاته، بل أضفي حمايته علي الجنين في رحم أمه. أي حقه في النمو الطبيعي في رحم أمه حتى موعد ميلاده الطبيعي، وتتضح لنا مظاهر هذه الحماية في النصوص القانونية التي تعتبر الإسقاط (الإجهاض) جريمة يعاقب عليها كل من يرتكبها حتى لو كانت أم الجنين التي هي مصدر حياته، فالقانون يلزمها بالمحافظة علي حملها حتى يكتمل نموه في أحشائها.

وقد تناول القانون المصري جريمة إسقاط الحوامل وعقوبتها في المواد ٢٦٠ إلي ٢٦٤ من قانون العقوبات.

فقد نصت المادة ٢٦٠ علي أن (كل من أسقط عمدا امرأة حبلي بضرب أو نحوه من الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

ونصت المادة ٢٦١ علي أن (كل من أسقط عمدا امرأة حبلي بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلي ذلك أو بدلالتها عليه سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس).

ونصت المادة ٢٦٢ علي أن (المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها

من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السالف ذكرها).

ونصت المادة ٢٦٣ علي أن (إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابله يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة).

وأخيراً فقد نصت المادة ٢٦٤ علي انه (لا عقاب علي الشروع في الإسقاط).

أولاً ــ أركان جريمة إسقاط الحوامل :

تتكون جريمة إسقاط الحوامل من ثلاثة أركان لابد من توفرها حتى يمكن القول بوجود جريمة.

١. وجود الحمل :

والحمل هو بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلي أن تتم الولادة الطبيعية، وعلي ذلك يتضح انه لا يشترط في الجنين أن يكون قد تشكل أو دبت فيه الحياة.

ولا تقع جريمة الإسقاط إلا علي امرأة حامل، فإذا لم تكن حاملا فإن الجريمة لا تقع مهما كان الشخص يعتقد بأن هناك حملاً ولأن الجريمة في هذه الحالة وهمية لا وجود لها وبالتالي لا عقاب عليها.

وبالتالي فإن جريمة الإسقاط لا تتحقق في حال منع الحمل قبل حدوثه حتى لو كان ذلك بخطأ جراحي من طبيب.

تعليق : مما يؤخذ علي القانون المصري انه جعل جريمة إحداث العقم الدائم بالتدخل الجراحي الخطأ من الطبيب من جرائم الجرح العمى، ولم يعتبره جريمة قائمة بذاتها. مع العلم أن مثل هذه الجريمة تعد من اعنف الجرائم التي يمكن أن تحدث للمرأة. وتعد آثارها سواء النفسية أو الاجتماعية علي المرأة عنيفة. فمن أعنف الآثار النفسية أن تحرم المرأة من الإنجاب والإحساس بنعمة الأمومة، وذلك عن عمد من قبل الغير.

أما الآثار الاجتماعية فترجع إلي طبيعة البلاد الشرقية التي تنظر للمرأة العاقر علي أنها ارض بور جرداء. بل تعتبر قوانين الأحوال الشخصية العقم احد الأسباب التي تبيح للزوج الزواج من امرأة أخري. لذلك كان علي المشرع المصري أن يعتبر جريمة إصابة إنسان بالعقم الدائم جريمة قائمة بذاتها وترتب لها العقوبة المناسبة لفداحة هذا الفعل.

٢. **حصول الإسقاط (الإجهاض) :**

والإسقاط هو إخراج الجنين عن عمد من رحم الأنثى قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم أي انه قطع حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية أيا كانت. ومن هذا يتضح أن الإسقاط الذي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون يختلف عن الإجهاض الطبيعي وعن الولادة قبل الأوان لأنه لا تكون هناك جريمة بالإسقاط الذي يكون طبيعيا نتيجة مرض أو ضعف أو مجهود عنيف مهما كان هناك من إهمال أو خطأ جسيم من الأم ما دام غير مقصود.

وحصول الإسقاط الذي يعاقب عليها القانون يكون في أي وقت من الحمل، فلا فرق عند القانون من أن تكون الجريمة ارتكبت في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته، أي لا يشترط أن يكون الجنين قد تحرك في رحم أمه، بل يعتبر الإسقاط جريمة حتى لو ارتكبت قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة.

تعليق : مما يؤخذ علي المشرع المصري أنه لم يفرق في العقوبة علي فعل الإسقاط (الإجهاض) بين الاعتداء الذي يقع علي الجنين في الشهور الأولي للحمل والاعتداء الذي يقع علي جنين في الشهور الأخيرة من الحمل فهو يعاقب علي الإسقاط في كل مراحل نمو الجنين بعقوبة واحدة.

وكان الأجدر به أن يتدرج في تشديد العقوبة كلما انتقل الجنين من مرحلة إلي أخري من مراحل نموه.

- **هل يعتبر الإجهاض جريمة حتى لو نزل الجنين حياً ؟**

إذا نزل الجنين حيا وكان نزوله غير طبيعياً أي قبل الموعد المقدر لولادته، وكان ذلك بسبب الوسيلة غير الطبيعية التي استعملت فأن الإسقاط في هذه الحالة يعد جريمة يعاقب عليها القانون لآن الإسقاط المجرم هو الذي يترتب عليه المساس بالتطور الطبيعي للحمل نتيجة استعمال وسيلة غير طبيعية أو تعريض حياة الجنين أو صحته للخطر ومن الملاحظ انه نادرا ما يعيش الجنين طويلا إذا خرج من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي للولادة.

٣. اتجاه إرادة المتهم إلي ارتكاب الجريمة مع علمه بذلك (القصد الجنائي) :

والمقصود هو اتجاه إرادة المتهم إلي ارتكاب جريمة الإجهاض عن عمداً قاصداً تحقيق الإجهاض مع علمه بوجود حمل. أي أنه لابد أن يكون المتهم قد تعمد ارتكاب جريمة الإجهاض، أما من تسبب بخطاء في إجهاض امرأة حامل لا يعد مرتكبا لجريمة الإجهاض ولكنه يعتبر مرتكبا لجريمة الإصابة الخطأ.

أما إذا كان الإجهاض نتيجة محتملة أو ممكنة لفعل المتهم ومع هذا أقدم علي جريمته قابلا حدوث الإجهاض فأنه يعتبر مرتكبا لجريمة إسقاط حامل.

ثانياً : عقوبة جريمة إسقاط الحوامل (الإجهاض) :

تختلف العقوبات التي قررها القانون علي من يرتكب جريمة الإسقاط تبعا لاختلاف صورة ارتكاب الجريمة أو صفة المتهم لذلك فقد يعاقب القانون علي جريمة الإسقاط علي أنها جناية وقد يعاقب عليها علي أنها جنحة. وذلك علي النحو التالي :

١. تعد إسقاط الحوامل (الإجهاض) جناية في حالتين:

الحالة الأولى : إذا حدث الإجهاض بضرب أو أي نوع من أنواع الإيذاء والسبب في جعل الإجهاض في هذه الحالة جناية هو أن فعل المتهم ينطوي في حقيقته علي نوعين من الاعتداء. إحداهما هو الاعتداء علي الجنين بموته أو طرده خارج رحم أمه قبل موعد

ولادته الطبيعي. وثانيها هو الاعتداء علي الحامل بالضرب أو الإيذاء وتعد الجريمة جناية حتى لو حدث الضرب أو الإيذاء برضاء الحامل (وهو ما أقرت به المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات).

الحالة الثانية : إذا كان المتهم في جريمة الإجهاض طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة (دايه). والسبب في ذلك يرجع إلي أن المتهم أساء استعمال صفته وخبرته التي وهبها له الله فأستعملها في ارتكاب الجريمة بدلا من أن يستخدمها في خدمة المجتمع (وهو ما صرحت به المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات).

٢. جنحة إسقاط الحوامل (الإجهاض) :

يكون الإسقاط (الإجهاض) جنحة في حالتين:

الحالة الأولي : إذا حدث الإجهاض بسبب أعطاء المرأة الحبلى أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلي ذلك أو أن يدل المتهم الحامل علي هذه الأدوية أو الوسائل المؤدية الإجهاض ولا فرق بين ما إذا كان ذلك برضائها أم لا (وهو ما صرحت به المادة ٢٦١ من قانون العقوبات).

الحالة الثانية : وهو حالة إذا قامت المرأة الحامل بارتكاب جريمة الإجهاض من نفسها ودون أن يحرضها أحد علي ذلك أو تكون مكنت الغير من القيام بالجريمة علي جسمها بأي من وسائل الإسقاط (وهو ما صرحت به المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات).

- **هل الشروع في ارتكاب جريمة الإجهاض يعتبر جريمة ؟**

لا يعتبر الشروع في ارتكاب جريمة الإجهاض جريمـــة، فقـــد قـــرر القانون انه لا عقاب علي الشروع في الإجهاض (وهو ما صرحت به المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات).

- **ما هي عقوبة المتهم إذا لم يحدث إجهاضاً ولكنـــه أدي فعلـــه إلـــي تشويه الجنين أو عدم اكتمال نموه داخل الرحم ؟**

لا توجد عقوبة علي مثل هذه الجرائم وهذا يعد قصورا فـــي القـــانون المصري لذلك فنحن نطالبه بتدارك هذا النقص بوضع نـــص خـــاص يعاقب علي الأفعال الإجرامية التي تؤدي إلي تشويه الجنين أو تمنـــع اكتمال نموه سواء أكان هذا الفعل قد وقع عليه من الغير أو من الحامل نفسها.

الفهرس

